RAGIP PASA
2354

حافظ کتب علی ضیا افندی مرحومک راغب پاشا کتبخانه‌سنه وقف ایلدیکی

١٠ محرم ١٣٤٢

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2354

٢٢٩

T.C.

R. 4
2711

T. C.

(حسن پاشا زاده على رسالة الآداب للكلنبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله ذى الجلال والاكرام * والصلاة على رسوله الملزم بالحجة الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشدين للانام الى نهج الصواب المعرفين الحق اليقين * والمتشبثين بالحبل المتين (وبعد) فيقول العبد القاصر فى امر العباده * السيد محمد المدعو بحسن پاشازاده * احسن الله معاده وجعل التقى زاده * هذا شرح على رسالة الآداب التى هى من بين الرسائل والدفاتر * كالبدر المنير من بين النجوم الازاهر * جمعها فى احسن الترتيب اخونا فى الدين العلامة المحقق والحبر المدقق مولانا اسمعيل بن مصطفى الكلنبوى العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الآداب وسميته * بفتح الوهاب فى شرح رسالة الآداب * والله الموفق واليه المآب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامتثالا لحديث البسملة واقتداء بافتتاح سور القرآن الكريم ولم يذكر التحميد اكتفاء بالذكر

(اللفظى)

اللفظى وفيه تنبيه لطيف على ان البحث فى ضمن الامثلة فى الكتاب انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب البسملة وما يتعلق بها من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتى محمد الخادمى فانها كافية فى هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر ويجوز اتباعه بناء على ان الفاصل ليس باجنبى عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكره الامام ابن مالك (لما كان متون علم الآداب) اى علم المناظرة لا علم الآداب الذى هو اثنى عشر او ثلثة عشر بناء على جعل العروض منه كما فى الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث) اشار بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة فى كتب القوم والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط (بجميع الابواب) المترتبة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر لازم لا يستغنى عنه (اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح) جمع صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان جمع ذهن كالحفظ او ذهن كذهب بمعناه واضافة الصفايح الى الاذهان من قبيل لجين الماء والانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت) جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتوسع فى الوقت كما لا يخفى (هذه الرسالة) اى الالفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة فى الخارج او المستحضرة فى الذهن باعتبار تقدم الديباجة على الكتاب او تأخرها وعلى كلا التقديرين ففى كون الاشارة حقيقية او تجوزية كلام (المشتملة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر مشتملة على انه مفعول (على ذا) اى على هذا التفصيل الذى به الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع خصه بالاشارة وان لم يتصور الا بعد تفصيل القواعد كما لا يخفى (هدية) بالنصب ايضا مفعول ثان لجعلت المتعدى الى مفعولين لانه بمعنى صيرت كقوله تعالى وجعله نبيا اى صيره والهدية واحدة الهدايا يقال هدى له واليه كذا فى المختار (شافية) صفة هدية اى هدية ذات

شفاء على ان تكون الصيغة للنسبة اوعلى ظاهرها وعلى كلا التقديرين فالنسبة مجازية (لصدور) جمع صدر وهو مذكر والجار متعلق بشافية وشفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها (الاخوان) جمع اخ واصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على آخاء مثل آباء فالذاهب منه واو لانك تقول فى التثنية اخوان وبعض العرب يقول اخان على النقص ويجمع ايضا على اخوة بكسر الهمزة وضمها ايضا واكثر مايستعمل الاخوان فى الاصدقاء والاخوة فى الولادة كذا فى الصحاح والمختار والظاهر انه اراد بالاخوان ههنا الاخوان فى الدين اى شافية لقلوب علمائهم عن علل التفتيش والتفحص فى الكتب المتشتتة فيها مسائل فن الآداب ولصدور جهلائهم من ادواء الجهل الذى تنفر منه الانعام والدواب (اولى الالباب) قوله اولى جمع لاواحدله من لفظه واحده ذو واعرابه كباب عشرين والالباب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على الب كاشد وربما اظهروا التضعيف لضرورة الشعر وهو صفة للاخوان اوللصدور على ان محل العقل هو القلب على ما قيل ولاينافى مامر لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم الآداب والفاء زائدة ههنا على مافى مختصر المنتهى وشرحه للساموني وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما المحذوفة لكثرة الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش وبابه قطع (والمناظرة) اما من النظير وهو المثل أومن النظر بمعنى الابصار اوالانتظار اوالمقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له وهذا احسن وانسب وفى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى الاصطلاحى وهو (مدافعة الكلام) من الجانبين وهى فى اللغة المماطلة والمكافحة وتجئ بمعنى الدفع وفى الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه (ليظهر الحق) احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اعم

من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره فى يد الخصم ولايخرجه شئ من القصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت بطريق الامتحان والاختبار على مانص عليه بعض المحققين وفى تعبيره به اشارة الى ماقلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان ظهور الحق لايجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلايرد انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب (فان قلت المدافعة مفاعلة تقتضى الدفع من الجانبين ففى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل من المدعى يتحقق البحث هناك ولامدافعة (قلت بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه لو فرض مناظران بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل مافى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين المتألهين المصامتين لايصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعم الكلام من النفسى واللفظى ويكفى فى الدفع بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لايستحسنه عقول الفحول كما لايخفى (وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه) اى البحث الصحيح من البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارع فى علم امران احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد فيه من ذلك على مابين فى محله واما ماعداهما من الاشياء التى يسميها القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة للامن من ان يفوته مايعنيه ويضيع عمره فيما لايعنيه ولاشك ان طالب العلوم طالب كثرة من حقه ان يتصور العلم المشروع فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته الذاتية او العرضية

حتى يحصل له علم اجمالى بذلك فيصح توجهه اليه بخصوصه و يكون
على بصيرة فى طلبه ولايكون ضالا فى طريقه فان من ركب متن
عمياء يوشك ان يخبط خبط عشواء وان يعرف موضوعه اى يصدق
بموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ يتمايز به معلومات العلوم
فى انفسها حقيقة وهى بتبعيتها وان يعرف غايته وفائدته المعتدبها
اى يصدق بذلك دفعا للعبث و يزداد رغبته وجده فيه فان الطالب
اذالم يعتقد فيه فائدة اصلا اوفائدة معتدا بها لم يتصور شروعه
فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المصنف الى كل من تلك
الامور الثلثة فقال (فهو) اى علم الآداب و يسمى علم صناعة
التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذا و كذا من سائر العلوم
فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين اى اذا كان
هذا العلم موضوعا للتميز المذكور فنعرفه بانه (علم) اى اصول
وقواعد اوادراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية)
كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث فى الفن انما هو عن
الاحوال العارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين
بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة
مقبولة) مستحسنة مسموعة عند الخصم والتوجيه لغة جعل شئ
على جهة واحدة لايختلف و يقال وجهه فى حاجة ووجه وجهه
الى الله تعالى كذا فى الصحاح واصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا
لكلام خصمه ودافعا له (اوغير موجهة مقبولة) اى غير مقابلة
دافعة لكلام الخصم اومقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين
معا وقد يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
فى المباحثات اى فى مجموع اعتراض السائل و كلام المعلل فالتعريف
الاول باعتبار جهة وحدته الذاتية والثانى باعتبار جهة وحدته
العرضية فان من تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له
وقوف اجمالى على جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسئلة من
مسائله اومسئلة ممالبست منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها

(منها)

منها اولبست منها لانه حينئذ حصل عنده من طرد التعريف الاول
مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال
العارضة للابحاث الكلية فهى من مسائل علم الآداب ومن طرد
التعريف الثانى مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى العصمة
عن الخطأ فهى من مسائل علم الآداب فيضم الى احدى هاتين
المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منها قياس على
هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم الآداب
بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة
للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطأ
وكل مسئلة شانها كذا فهى من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة
من علم الآداب و يحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول
مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة الاحوال
العارضة للابحاث الكلية فهى ليست من مسائل علم الاداب ومن
عكس التعريف الثانى ايضا مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها
مدخل فى العصمة عن الخطأ فهى ليست مسائل علم الآداب
فيضم ايضا الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة
الحصول لينتظم منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل
علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لامدخل لها فى تلك المعرفة
اولا مدخل لها فى تلك العصمة وكل ماهذا شانه فهو ليس من علم
الآداب ينتج ان هذه المسئلة ليست من علم الآداب ثم البحث
عن احوال تلك الابحاث انماهو (بان يقال كل ماهو منع مقدمة
اى ردها اوهو محمول على التجريد وسيجئ ماتعلق به ان شاء الله
تعالى (معينة) اومطلقا على القولين (موجهة) مقبولة مستحسنة
(وكل ماهو نقض) بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد
(او معارضة) بانواعها الثلثة سواء كانت فى المدعى او فى المقدمة
(فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (و كل ما هو اثبات المقدمة
الممنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغيير و الانتقال

علی قول (اوابطال السند المساوی) لنقیض المقدمة الممنوعة اوالخفائها علی القولین (موجهة وهكذا) كما یقال كل ماهومعارضة للمدعی المدال فهی موجهة وكل ماهو ابطال المقدمة الغیر المدللة ابتداء فهو غیر موجهة بدلیل او بدونه علی ماسیأتی ان شاالله تعالی (فموضوع هذا العلم) ای اذا عرفت ان البحث فی هذا العلم انما هو عن الاحوال العارضة للابحاث الكلیة فموضوع هذا العلم (هو الابحاث الكلیة) وهی محمولاتها (واعلم ان موضوع كل علم مایبحث فیه عما یرجع الی اعراضه الذاتیة ای احواله التی تلحقه لذاته اولجزئه المساوی له فی الصدق اوفی الوجود فان المباین للشیٔ اذا قام به مساوله فی الوجود و وجد عارض له حقیقة لكن الموضوع یوصف به ایضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فی ذلك العلم كالسطح بالنسبة الی الجسم الطبیعی فانه واسطة فی عروض اللون له غیرمحمول علیه فاللاحق للشیٔ بواسطة جزئه الاعم لیس منها بل من الاعراض الغریبة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرین فالعرض الذاتی هوالخارج المحمول الذی یلحقه لذاته او لجزئه اوالخارج یساویه فیكون اللاحق له بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتیة المبحوث عنها فی العلم كالمشی العارض للانسان بواسطة الحیوان واما اللاحق للشیٔ لامر اخص فانه من الاعراض الغریبة اتفاقا كالضحك اللاحق للحیوان بواسطة (ثم ان المحققین رجحوا مذهب المتقدمین بان المبحوث عنه فی العلم هوالاثار المطلوبه لموضوعاتها استحسانا وهی الاحوال التی تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة بالشیٔ لابد ان یكون مختصابه لامشتركا بینه و بین غیره واللاحق للشیٔ بواسطة جزئه الاعم لایكون مختصابه بل یكون مشتركا بینه و بین غیره فلا یحسن جعله من الاعراض الذاتیة المبحوث عنها فی العلم وان اللاحق للشیٔ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من الاعراض الذاتیة المبحوث عنها فی العلم لزم

خلط مسائل العلم الادنی الذی موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلی الذی موضوعه اعم منه فلا یحصل التمایز المطلوب علی مالایخفی وفیه تأمل واما ماكان اخص من الشیٔ وكان ذلك الشی محتاجا فی لحوقه الی ان یصیر نوعا متهیئا لقبوله لیس عرضا ذاتیا له وان كان شاملا لجمیع افراد الموضوع بمقابله تقابل التضاد الحقیقی او تقابل العدم والملكة وان عد منه مسامحة فان العرض الذاتی بالحقیقة هوالقسمة ههنا اعنی المفهوم المردد بین القسمین لاكل واحد منهما نص علیه المحقق جلال الدین والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتیة حملها علی موضوع العلم امامطلقا اومقیدا بعرض ذاتی اوعلی نوع الموضوع اما مطلقا اومقیدا بذلك اوعلی عرض ذاتی له كذلك اوعلی نوع عرض ذاتی له كذلك قیل كذا مایلحق الموضوع لامر اعم بعد تقییده بما یخصه بالموضوع وقال ناقد التنزیل بشرط ان لایتجاوز عن موضوع العلم فی العموم كقول الفقهاء كل مسكر حرام والكلام فیه مبنی علی مامر وههنا ابحاث شریفة مذكورة فی التوضیح والتلویح یجب الاطلاع علیها ولامكان الرجوع وخوف الاطناب طوینا ها بالكلیة هذا وقد ظهر ان موضوع المسئلة قد یكون نفس موضوع العلم و قدیكون ماهو راجع الیه نحو تحریر المراد موجه وان محمولها قدیكون نفس العرض الذاتی نحو المنع موجه والغصب غیرموجه وقدیكون ماهو راجع الیه نحو تحریر المراد ینبغی ان یكون سندا للمنع وتغییر الدلیل یوجب اثبات الممنوع تأمل فی هذا المقام (وغایته) المترتبة علیه الباعثة علی تحصیله (العصمة عن الخطأ فی الابحاث الجزئیة) ولذا قالوا ان من لیس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لایكاد یفهم الابحاث الواقعة فی العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلا یقدر علی تمییز العقائد الحقة الواجب اعتقادها و لا الدلائل القطعیة من غیرها و یصیر مقلدا صرفا متبعا لكل من یظنه عالما ومستمعا لمن یفسرها بشیٔ سواء كان حقا او باطلا ثم اعلم ان ما یتأدی الیه الشیٔ ویترتب علیه

يسمى من هــذه الحيثية غاية و من حيث يطلب با لفعــل غرضا ثم ان كا ن مما يشو قه الكل طبعا يسمى منفعة كذا فى شرح المقاصد (فا ن عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى اوفسا ده بان يضم الى قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصو ل) بجعل تلك القا عــدة الكلية كبرى على هيئة الشــكل الا و ل و الصغر ى السهلة الحصو ل صغرى وهى ان يؤ خذ فرد من افراد موضوع القا نون الكلى و يجعــل موضوعا ووصف موضوعه محمولا لذ لك الفرد كما اذا اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معار ضة نأخذ المعار ضة التى هى عقد وضع لقضية كلية هى ان كل معار ضة مو جهة ونجعلها محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف فتحصــل قضية فتجعــل صغرى وتجعل تلك القضــية الكلــية التى هى القــانون الــكلى كبرى فيتألف من الشكل الا و ل قيــاس منتج ان هذا الاعــتراض موجه بان يقال هذه معارضة وكل معــا ر ضة موجهه فهذه مو جهة وقس على هذا مثل ان يقا ل هذا منع وكل منع موجــه فهذا موجه ونحو ان هذا نقض اجمالى بشــاهد وكل نقض اجمالى بشــاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غــير موجه لانه ابطــال للمقدمة الغــير المدللة بدليل وكل ماهو ابطال للمقدمة الغــير المد للة بد ليل غصب غير موجه فهــذا غصب غير مو جــه وعلى هــذا فقس (ومما يجب ان يقدم) على المطلوب فى البيــان (ان الدليل) وهو فى اللغة يقا ل للمرشد وهو الناصب والذا كر ولما به الارشــاد صرح به فى الاحكام وقال القاضى عضد الدين و لا يبعد ان يجعل ما به الارشاد معنى مجاز يا للمرشد فان ما به الارشاد يقــال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقا ل للسكين انه قاطع و فى الاصطلا ح له معنيان اصولى ومنطقى فهو (عند الاصو لين ما يمكن التوصــل بصحيح النظر) هو اما بمعنى مجموع الحركــتين او الترتيب اللازم للحركة الثــانية او الملا حظة للحركتين او التر تيب على اختلاف فيه والجــا ر متعلق بالتو صــل والامكان هو الامكان

(العام)

العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان وهو محمول على المعنى اللغوى اعنى التمكن والاقتدار وفيه ما لا يخفى تأمل ثم ان تقييده به للتنبيه على ان الدليل من حيث انه دليل لا يعتبر فيه التو صل بالفعل بل يكفى امكانه فــلا يخرج من التعريف الدليل الذى لم ينظر فــيه احد ابدا و قال بعضهم للاحتراز عن مذهبى التوليد والاعداد و فيه ان هذا مبنى عــلى حمل الامكان عــلى الامكان الخــاص الذى هو سلب الضرورة عن جانبى الوجود والعدم وقد عرفت ماهو الحق وتقييد النظر بالصحيح و هو المشتمــل على شرائط الانتا ج ما د ة وصو ر ة لان الفــاسد لا يمكن ان يتو صل به اذ ليس هو ســببا للتو صل و لا آلة له وان كان يفضى الــيه فذلك افضاء اتفاقى كــذا قيل و فيه نظر لان فاســد المادة مع وجود شرائط الانتاج لا شك فى التوصل به لان الــكواذ ب لها ار تبا ط عقلى يصير بعضهــا به و ســيلة الى بعض الا ان يخصص بفاسد الصورة وايضا لو لم يقيد به واريد بالنظر العموم والاستغراق لخرج الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اطلق لم يكن فى التعريف اشارة الى الفرق بين الصحيح والفاسد وان اريد المعهود الذهنى كا ن تعريفا بالمجهول وهو با طل (فان قيل كيف تتصور شروط الانتاج فى مثل القياس الفقهى مع انه دليل بالمعنى الذى ذكره (قلنا المراد بشروط الانتاج شروط اللازم العلمى اعم من اليقينى والظنى لا شروط اللازم الخارجى تدبر (فيه) اى فى نفسه فى المركب (او فى احواله) فى المفر د وسيأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر فى نفس الدليــل ان يرتب المقدمات الحــاصلة بالعمل ومعنى النظر فى احواله ان يجعل الحــال محمولا لموضوع الدليل الذى هو موضوع المطلوب مرة و يجعل مرة اخرى موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل حادث فله محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب خبرى) او الى العلم به وتقييده بالخبرى لاخراج الاقوال الشــارحة لان التوصل فيهــا الى مطلوب تصورى ومن غفل عن معنى النظر والترتيب قال انه للاحــتراز عن مواد القول الشارح لا عنه نفســه

لانه خارج بقيد النظر قبل هذا فتأمل (توصلا يقينيا او ظنيا) توليدا او اعدادا اولزوما اوعادة ؛ فيتناول التعريف الدليل القطعى والظنى و يشمل الامارة و صح على المذاهب كلها ؛ هذا و اعلم ان المشهور و ان الدليل عند الاصوليين لايكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع واما فى التحقيق (فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله) كماذكرنا (الى) المطلوب الذى هو (وجود الصانع) بان يتوصل اليه بالنظر فى الحدوث والاحتياج الى الصانع اللذين هما من احوال العالم (وقد يكون مركبا) من مقدمات متفرقة اومقدمات مرتبة معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار دخولها فيه بخلاف الدليل المنطق فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة اى المجموع من حيث هو المجموع باعتبار دخولها فيه وما يقال ان النظر يستحيل فى الشئ المعروض للهيئة كما يستحيل فى الشئ الداخل فيه الهيئة للزوم تحصيل الحاصل فممنوع وانما يستحيل ان لواخذ ذلك الشئ بحيثية معروضيته لها وههنا ليس كذلك وان كان يعرض له الهيئة فى نفسه فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه) اى الشان (يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح) مشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة (فى نفسه) اى فى اجزائه كما مر (الى مطلوب خبرى) هو النتيجة (اعنى احتياج العالم فى وجوده الخارجى (الى المؤثر اوالخالق) اعلم ان ههنا اصطلاحين فقهى واصولى فالتعريف المذكور فى المتن مبنى على الاول ومشتمل على تعريفين لان كلمة اوفى احواله لتقسيم الحد اشارة الى المذهبين فيه لان المحدود على نوعين مشهورى و تحقيقى فما بعد اواشارة الى المشهورى وهو مع ماقبله اشارة الى التحقيقى و كذا الكلام فى التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الا انه مبنى على الاصطلاح الثانى قال صاحب البدايع والاول هو المختار لاندراج الامارة فيه فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف الاول ما يمكن

التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى والثانى مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والثالث مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى و الرابع مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والا ولان من هذه التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيقى كما لا يخفى كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها تارة و بمعنى الواو اخرى الا ان يعتبر عموم المجاز اوعموم المشترك عند من جوزه و يجوز ان يعتبر مجموع ما بعدها وماقبلها بان يراد من النظر فيه اعم من النظر فى نفسه اوفى صفاته اوفى احواله على طريق عموم المجاز ايضا فتكون كلمة اومستعملة فى معناها الاصلى وما قيل انه مبنى على حذف المعطوف اوعلى المسامحة فليس بشئ تأمل ثم انه لما جاز ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول احتيج فى تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة به بعضا او كلا الى تكلف اعتبار التركيب والترتيب او هو ظاهر (وعند المنطقيين) عطف على عند الاصوليين اى الدليل عندهم (هو المركب من قضيتين) لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب فى مختصر المنتهى اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب الا من قضيتين ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب والبسيط انما هو بحسب الظاهر وفيه ان القياس فى الموصول النتايج اقيسة فى الحقيقة وفى الظاهر فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس جنس لم يعتبر فى مفهومه قيد الوحدة فالتقسيم فى الحقيقة انما هو بالقياس الى اصل المقصود فتأمل والقضية تطلق على الملفوظة والمعقولة اما اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه شارح المطالع اوحقيقة ومجازا كما ذهب اليه غيره والمراد بالمركب هو المركب اللغوى ليتعلق به الجار فى قوله من قضيتين اذلو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته وهو غير جائز و فيه كلام تأمل واحترز

بهذا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها و عكس نقيضها فانها
قول مؤلف لكن لامن انقضايا بل من المفردات ثم القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه كما فى الشمسية
(يستلزم لذات هيئته) احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة
لاحدى المقدمتين اواجنبية ومايتنج بخصوص المادة (العلم) فاعل
يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما) اى بالقضيتين استلزامابينا
كما فى الشكل الاول اوغير بين كما فى الاشكال الباقية فانها تحتاج
الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف للعلم بذلك الاستلزام
فيها فبهذا سقط مايقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لاينتج
لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس و الخلف و الافتراض
لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لالنفس الاستلزام
كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو لذاته
لابواسطة شئ اصلا فقوله لذات هيئته قيد لنفس الاستلزام يخرج
مالايستلزم لذاته كما عرفت و بقيد الاستلزام خرج التمثيل والاستقراء
الناقص عنه اذلا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم (بقضية
اخرى) هى النتيجة فعلى هذاكان الدليل مساويا للقياس المنطقى
مراد فاله بمعناه المشهور فان ما لهما واحد ثم الدليل كالقول
والقضية يطلق على المعقول و المسموع المركب من القضايا الملفوظة
فهذا ان جعل تعريفا للدليل المعقول يراد بالقضيتين الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين
يراد بالقضية الاخرى التى هى النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم لاللقياس المعقول ولاللقياس المسموع الملفوظ ومعنى
اخروية تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمتى القياس
لاان لاتكون جزأ اصلا منه وانمااشترط اخرويتها لانه لولاها لكان
هذيانا اومصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب عنه
وقيل يلزم حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام
مجموعهما كلا منهما وفيه مالايخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه
(لايشمل)

لايشمل غير القياس البرهانى من الصناعات الخمس مع انه خلاف
ماطبق عليه اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم وفيه كلام
موضعه كتب الميزان (اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين
لزوما عاديا) مفعول مطلق نوعى والظاهر استلزاما ونسبته
الى السبب (عند) ابى الحسن (الاشعرى) شيخ السنة (بمعنى
ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين
السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى) لان جميع الممكنات مستند
عنده الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه
صدور شئ منها ولايجب عليه ايضا ولاعلاقة بوجه بين الحوادث
المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق
عقيب مماسة النار والرى بعد شرب الماء والشبع عقيب الاكل
(ولزوما اعداديا) الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اى هيأله
والعدة بالضم والاستعداد بمعنى وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة
اى تهيؤ و ترصد واكثر استعمال الاعداد فى الموجود على
ما فى الكليات (عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم
بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما) اى العلمين المتعلقين بالقضيتين
السابقتين على العلم بالنتيجة (يعدان) و يهيئان (الذهن اعدادا
تاما فلولم يخلق النتيجة) عقيبهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض
محال) لتمام القابل مع دوام الفاعل فان المبدأ الذى يستند اليه
الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض و يتوقف حصول
الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب
اختلاف استعدادات القوابل فالنظر كامر يعد الذهن اعدادا
تاما والنتيجه تفاض عليه من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليديا
عند المعتزلة) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله
تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد و معناه
ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة
اليد صدرت بالمباشرة بلا واسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها

حركة المفتـاح وهى صادرة عنه ايضا لكن بواسطـة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقـع بمباشرته بلا واسطة فعـل آخرمنه يتولد منه فعـل آخر هو العـلم بالمنظور فيه (بمعنى ان العلمين السـابقين يولدان العلم بالنتيجة) فالمخلوق بالمباشرة ليس الاالعلمان السابقـان وهما يولدان و يوجبان العـلم بالنتيجة (فهو) اى العـلم بالنتيجة (مخـلوق) للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العلمـين السـابقين (لا ابتداء) بغير واسطة كالاولين (عند هم) خذلهم الله تعالى بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كلا من العلوم وكذا حركة المفتاح عـند حركـة اليد مخلوقة لله تعالى من غير توسط شئ وخلاصة مذهب المعتزلة ان العـلم بالنتيجة لا يحتـاج الى خلق مستقل آخر بل ليس هنـاك الا خلق مستقل واحد هو خلق العلمين السـابقين فبالخلق الواحد يحصل المخلوقان احدهما بالاصـالة والثانى بالتبع كذا نقل عنه (ولزوما عقليا عند الامام) فخرالدين (الرازى) قيل اخذ هذا المذهب من القاضى البـاقلانى وامام الحرمـين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ورد بان مرادهما هو الوجوب العادى دون العقلى كذا فى شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين الســابقين محال (فى نفس الامر) اى فى الواقـع و يعبر عنه بالخارج ايضـا وقد يستعمل اعم منه مطلقا على القول بالوجود الذهنى ومن وجـه منه ايضا ومعناه مايفهم من قولنا هـذا الامر كذا فى نفسـه اى فى حد ذاته و بالنظر اليه مع قطـع النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر على ان المراد بالامر الشـان الشئ و بالنفس الذات وتفصيله فى شرح المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعـاله تعالى و بعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعـدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد وذكر حجة الاسلام الغزالى انه المذهب المختـار عند اكثر

اصحابنا واستدل الامام الرازى على الوجوب بان من علم ان العـالم متغير وكل متغـير ممكن فمع حضور هذين العلمـين فى الذهن يمتنـع ان لا يعلم ان العـالم ممكن والعلم بهـذا الامتناع ضرورى وكـذا فى جميع اللوازم مع الملزومات وعلى بطلان التوليد بان العلم فى نفسـه ممكن فيكون مقدور الله تعا فيمتنع وقوعه بغير قدرته وبيانه فى شرح المواقف والمقاصد (و) مما يجب ان يقدم ايضا (ان المقدمة فى اللغة اول الشئ كما يقال لاول الجيش مقـدمة وفى الاصطلاح (قضية حقيقة اوحكما) اقول هذا التعميم ليدخل فيه شرائط القياس كيفا وكما على ما سيصرح به لتعلق المنع بها اذ لولاها لم يتصور المنع فيها لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة والا فلا تكون قضية اصلا فعـدم تصور المـنع باق بحـاله فلو قال ما تتوقف صحة الدليل عليه سواء كان جزأ من الدليل اوامرا خارجا عنه كالشرائط لكان اسلم فان الشرائط قضـايا حقيقـة الا انها يعبر عن القضـية بمضمونها نحو ايجـاب الصغرى شرط مـثلا تأمل (تتوقف عليهـا) سواء كان ذلك التوقف من جهـة الصفة اومن جهة الذات (صحة الدليل) المراد بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض بعدم الجامعية كذا قاله بعض المحققين (هذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحـة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجـاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهمـا من الشرائط التى بينها اهـل المعقول) كاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية احداهما وايجابهما مع وكلية الصغرى ونحو ذلك (فان كلا منهما قضية حكما) وقد عرفت ما فيه (بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه كلية) ومقدمتاه مختلفتـان بالكيف ولاشـك ان هذه القضايا منبئة عن وجود تلك الشرائط لانها هى انفسها لما لا يخفى فتأمل فى هذا المقام فانه مما زلت فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج السابق اشارة الى ان التقريب ليس شطرا ولا شرطا بل هو امر مترتب

على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لايخفى اى ومما يجب ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى مسوقيته لاطلاقهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعا (على وجه يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على ما قاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه والثانى شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيلكوتى بان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة وبهذا اندفع ان تطبيق الشئ على الشئ على ماقيل عبارة عن جعله مطابقا بحيث يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس بهذه الحيثية كما لايخفى تأمل واعلم ان الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة اوانه محتاج الى مقدمة اخرى ونحوهما راجع الى منع الاستلزام فى الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال السيلكوتى فى حواشى التصورات القطبية معنى تمامية الدليل اوالتقريب ان لايكون مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريبه غير تام اولم يتم التقريب اولا تقريب والكل بمعنى واحد ونفى التمام شايع فيه بناء على ان ورود الاعتراض لا يستلزم النفى وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص وههنا تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما يصدق هو عليه وليس للتقريب اجزاء ذهنية اوخارجية حتى يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفى تمام التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فينفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عده وليس بمنصب الخصم بل منصبه منع التقريب ونفى الثبوت وماقيل

انه لان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع لغو كما لايخفى فتأمل فى هذا المقام (اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان هذا فى الشكل الاول من الاقترانيات الحملية وكذا فى الاشكال الباقية وفى الاقترانيات الشرطية والاستثنائيات (او) كان مايستلزمه الدليل (مايساويها) اى ماينعكس الى الدعوى مطلقا كما اذا قلنا لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى الى بعض الحيوان انسان (اواخص منها) اى من الدعوى اومما يساويها ولو قال اواخص مطلقا من احدهما لكان اولى اما الاول فكما اذا قلنا لاثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثانى فكما اذا قلنا لاثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر والاخص مطلقا مماينعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص من احد المتساويين اخص من الآخر كما لايخفى واعلم ان النسبة بين القضايا انما تتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها فى كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا) سواء كان اعم منها نفسها اومما يساويها كما اذا قلنا لاثبات لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو اعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيوان فهو اعم من عكسه ايضا ولم يذكره احالة على المقايسة (او من وجه) لم يتعرض للمباين لظهوره ومثاله كما اذا قيل لاثبات بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا مباين للمدعى (فلا تقريب له) اى لهذا

الدليل (كما يقال) اى هذا اومثاله اوامثل مثالا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال فى اثبات هذا المدعى (لانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان قولنا هذا ابيض يجتمع مع قولنا هذا انسان فى الانسان الابيض و يفترقان فى الزنجى والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ماقبله باطل لعدم الاستلزام ولما فرغ المصنف من بيان المبادى اراد الشروع فى المطالب فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارع فى علم الآداب اوالصالح للخطاب وثم هذه تحتمل العطف والابتداء وهوظاهر (انك اذا قلت بكلام) اى اذا صدرمنك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصدوالاختيار والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع الكلية كما لايخفى فلايرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم و به خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام الخبرى و يخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى اللغوى اى مايتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية اولا مع ان كلامنهما يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل (فان قلت هذه قضية مهمله وهى فى قوة الجزئية فلاتكون مسئلة من مسائل العلوم لانها لابد ان تكون كلية على ماصرح به الشيخ (قلت صرح الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة فى قوة الكلية فى العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لايحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية فلاوجه بجعل المهملات جزئية مطلقا حكمية اوغير حكمية كما لايخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم حمليات موجبات كليات فالشرطية لاتكون منها قلنا ماهى من الاجزاء انما هو مايستفاد من هذه الشرطية و هى

حملية موجبة كلية لاهى نفسها تأمل (فاما ان تكون ناقلا) لايخفى ان هذا بمعنى ناقلا فيه وهوالمناسب لقوله اومدعيا لان المدعى لايكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ بل هو الغالب وكون الالفاظ مطلقا منقولا نادر على ان تكون الظرفية مجازية من قبيل ظرفية الدال للمدلول فلايرد عليه انه يلزم ان يكون ايضا المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك اى حاكيا فى ذلك الكلام عن الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان بالسلب اوبالايجاب بالسمع او من الكتاب اوحاكيا للكلام عن الغيركذلك على ان يكون هذا الكلام غير الاول فلايرد على شارح الحسينية ما اورده بعضهم فتدبر (فتطلب منك الصحة) اى صحة النقل ان لم تكن معلومة بالعلم المناسب للمطلب لانها لوكانت معلومة فطلبها لايليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان عرضه اظهار الصواب (فتحضر) الكتاب (المنقول عنه) ان كان النقل من الكتاب (اوتثبتها) باى وجه يتيسر لك ان كان بالسمع (اومدعيا فيه) اى ملتزما للحكم سواء كان منقولا اولا واما المنقول من حيث انه منقول فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ تتوجه المؤاخذة المناسبة للحيثية المعتبرة فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حيثية فى موردها كما لايخفى ثم ان صحة التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص وماقيل ان التقابل باعتبار حكم خاص فى الناقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة فيه بخلاف المدعى فهو بيان لوجه اختيار التقابل لابيان صحة التقابل فتدبر ثم المدعى من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتنبيه وقيل لاثبات الحكم وفيه نظر من وجهين الاول ان المدعى ثابت فى نفسه لا بالدليل انما الدليل مبين له بناء على ان الدليل مفيد للعلم ليس الا نعم يقال هذا المدعى ثابت بالدليل الفلانى عرفا والثانى ان التنبيه لازالة الخفاء دون الاثبات و به صرح سيدالمحققين

فى مواضع من كتبه ولذا قيل ان الدخل فى التنبيه لايجدى نفعا وقال المولى عصام الدين هومايفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بها بديهيا ظاهرا اومحتاجا الى ازالة الخفاء اونظريا وفيه انه تفسير بالاعم كما لايخفى ثم انه اختار مدعيا على معللا لان الشخص مالم يقم الدليل لم يصر معللا لان التعليل تبيين علة الشئ فلايشمل المدعى الذى لم يستدل بعد مع ان فى مقابلته وظائف سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى (دعوى صريحية) مذكورة ملفوظة حقيقة (اوضمنية مستفادة) مفهومة بحسب القرائن (من قيود الكلام) ومثلها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت فى معرض البيان وانما لم يذكر وظائف المدعى ههنا مع انه المناسب لماسبق لانه لو ذكرها ههنا لوقع لطولها وانشعابها فصل كثير بين شقوق الترديد فخرج الكلام عن الانتظام كما لايخفى (اومعرفا) فيه تعريفا لفظيا اوتنبيها اوحقيقيا اواسميا (اومقسما) فيه تقسيما حقيقيا اواعتباريا وسيجئ تفصيل الكل ان شاء الله تعالى (فصل) اى هذا فصل فى تفصيل وظائف المدعى ويقال فى هذا المقام انه لاحظ له من الاعراب مثل العلامات الفاصلة بين آيات القرآن وتفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام فى نتايج النظر على الدرر والغرر فليراجع (ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها اولم تشتغل فان لم تشتغل بالاستدلال عليها) اى على الدعوى الدال عليها قوله مدعيا (فهناك) اى فى مقام عدم الاشتغال به (للسائل) هومأخوذ من سئل عنه وهو الجارى فى اصطلاح القوم لامن سأله المعروف وهوظاهر (ثلثة مناصب) اى ثلثة اصول قال فى المختار نصب الشئ اقامه وبابه ضرب والمنصب على وزن المجلس الاصل اوثلثة محال عداوة قال فى الصحاح النصب العداوة تقول نصبت لفلان نصبا اذاعاديته ويجوز ان يكون من باب التشبيه وهو الاوجه المنصب (الاول) اول الشئ جزئه الاسبق وهو افعل بدليل صحة من كما تقول اول من كذا ويجمع

على اوائل ذكره ابن خالويه وفى الجمهرة هو فوعل ليس له فعل والاصل وورل قلبت الواو الاولى همزة وادغمت احدى الواوين فى الاخرى وفيه تفصيل ليس هذا محله (طلب الدليل عليها بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غيرمسلمة او) هذه الدعوى (مطلوبة البيان اوممنوعة) سواء كان (مجردا) اى عاريا عن السند ووجه التفسير بهذا هو ان التجريد يقتضى سبق الوجود ولا وجود ههنا قال الفاضل الهندى فى شرح الكافية وقد ينزل الامكان منزلة الوجود كما فى قولهم ضيق فم الركية وسبحان الذى صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بتسمية العدم الاصلى اماتة وهى ههنا من هذا القبيل (اومستندا) اى مقارنا للسند وان كانت الدعوى بديهية خفية بخلاف الجلية والمستقرأة على ماسيجئ ان شاء الله تعالى (واستعمال لفظ المنع) وكذا المناقضة والنقض التفصيلى ومايشتق منها (فيه) اى فى طلب الدليل على الدعوى وكذا فى طلب بيان النقل (مجازى) من قبيل استعمال لفظ الكل فى الجزء وهو مطلق طلب البيان وكذا اطلاق السند على مايقوى المناقضة المجازية واطلاق الشاهد عليه على طريق التجوز كماافاده بعض الفضلاء (ولذا) اى ولكون استعمال لفظ المنع فيه مجازيا (اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى) وهوالكلمة المستعملة فى غيرما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد فى رأيت اسدا فى الحمام ثم انه ظهر بهذا ان مراد العضد من ان النقل والمدعى لايمنعان الامجازا انه لايستعمل لفظ المنع فيهما الابطريق التجوز لا ان المنع فى معناه الحقيقى والمجاز فى النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى لان اثباته بالتصحيح ولادليل فيه بحسب الظاهر غالبا بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله اما بطريق المجاز الحكمى او الحذفى فكان المصنف اراد بهذا بيان الاشارة الى الجواب عن الايراد المذكور لكن يتجه عليه بعد

هذا ان المجاز باقسامه يجرى فى المدعى دون النقل فان فيه لايجرى
الاالمجاز بالطريق المذكور فجمع ماهو مخصوص الحكم مع ماهو
عام الحكم فى مسئلة واحدة مستنكر جدا اذ يلزم احد الامرين
اماتوهم خصوص الحكم فيهما اوعمومه كما لايخفى (واما استعمال
عدم التسليم) اى استعمال اللفظ الدال على نفى التسليم ففى كلامه
مسامحة بناء على ظهور المراد (وطلب البيان) بان يقال فى الاول
لانسلم انه كذا وهذا غير مسلم اونحوهما وفى الثانى اطلب منك
بيانه اوهذا مطلوب البيان (فلا يجوز فيهما) لايخفى ان الاولى
فلايجوز فيه وهوظاهر وفى تصريحه بهذا مع انفهامه مماسبق
رد على شارح الحسينية حيث جعل هذه الالفاظ كلها مجازات
وقديجاب عنه بان مراده ليس ان هذه الالفاظ مجازات لغوية فى طلب
البيان بل ان المناقضة مجاز لغوى فيما يطلق عليه هذه الالفاظ
من طلب البيان وفى قوله ومأل الكل ان هذا مطلوب البيان اشارة
الى ماذكرنافتفطن المنصب (الثانى النقض) الاجمالى (الشبيهى)
قديقال ان النقض وكذا المعارضة غصب غيرمسموع لانه استدلال
وهو حق المعلل وليس للسائل الاالمطالبة ويجاب بان الكلام مبنى
على مذهب مجوزى الغصب لايقال ان الغصب جائز عند الضرورة
لانا نقول لا ضرورة ههنا اذالسائل لايخلو اما ان يكون مرددا
فى حكم المدعى والنقل او يحكم بفساده واماما كان يمكن منعه وطلب
بيانه بخلاف النقضين التحقيقيين وقوله الشبيهى من قبيل نسبة
الخاص الى العام الذى هوالشبيه مع قطع النظر عن موصوفه
كما يقال زيد انسانى والالزم نسبة الشئ الى نفسه فى الخارج
لان النقض المذكور هو الشبيه بالنقض الحقيقى فى مجرد الابطال
بخصوص الفساد فان النقض الحقيقى ابطال الدليل بالتخلف اوبلزوم
فساد مخصوص والنقض المجازى ابطال الحكم بخصوص الفساد
كما لايخفى (وهوان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التى انت تدعيها
من غيراشتغال بالاستدلال عليها (ببيان استلزامها شيئا من الفسادات
(كالدور

كالدور) وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة ويسمى
الدور المصرح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس اوبمراتب
ويسمى الدور المضمر كتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج)
و (ج) على (ا) وهو بكلا نوعيه باطل كما اذا قال المدعى مطلق
العلم نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزامه
الدور فان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذا
شانه باطل (والتسلسل) وهوترتب امور غير متناهية وهوفى جانب
العلل باطل بالاتفاق وفى المعلولات بان لاتقف بل يكون بعد كل
معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والحكماء واما التسلسل
فى الامور الاعتبارية فغيرممتنع وبيان الكل فى علم الكلام (من غير
تقدير دليل من جانبك عليها) لانه اذاكان بتقدير دليل كذلك يكون
معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير
الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضة
التقديرية ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات النقيض وبملاحظة
الدليل الفرضى والنقض ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما
اولافلان النقض الشبيهى ليس هو الابطال مطلقا بل الابطال
بخصوص الفساد تأمل واما ثانيا فلان الابطال بواسطة اثبات
الاخص من النقيض اوالمساوى بتلك الملاحظة معارضة تقديرية
ايضا نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد
المتساويين الآخر واما ثالثا فلان تلك الواسطة غير واجبة فيها
بل يجوز الابطال اولا بان يقال قوله هذا اوكون ذا كذا باطل لانه
كذا وكذا واما رابعا فلان عدم تلك الواسطة غير واجب فى النقض
بل يجوز فيه الابطال ايضا بواسطة اثبات النقض وكلامه مشعر
بذينك الوجوبين فالحق ان الفرق بينهما انما هو بوجوب تلك
الملاحظة فقط فى المعارضة وعدمها فى النقض فتأمل ثم ان المصنف
لم يذكر النقض فى النقل وتصويره كما اذاقلنا نقل احد عن الفلاسفة
حشر الاجساد فيقول السائل هذا النقل باطل لانه مناف لمذهبهم

وكل نقل كذا فهو باطل واما النقض بالتنافى لمذهب الناقل فليس موجها الا اذا التزم حكم المنقول وهذا ظاهر المنصب (الثالث المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة الى اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك المعارضة اذ لا تنفك هى عنه كما لا يخفى (وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى) او النقل (بان يفرض) السائل (ويقدر) عطف تفسير له (دليلا من جانبك عليها) اى على تلك الدعوى التى ادعيتها فيقابله بدليل يثبت خلافها وتصويرها فى المدعى فكما اذا ادعى احد تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى فيقول الحكيم ان مدعاكم هذا وان فرض ان عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ما ينفيه او ينافيه وهو انه لو امكن تركب الجسم منها لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما والتالى باطل والمسئلة الى آخر ما ذكر فى كتب الحكمة وتصويرها فى النقل فكما اذا نقل احد من الاشاعرة انهم قالوا بامتناع رؤية الله تعالى فيقول السائل ان نقلك هذا وان فرض عندك دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم صرحوا فى عامة كتبهم بان رؤية الله تعالى جائزة واقعة للمؤمنين فكل نقل هذا شانه فاسد قال شارح الحسينية واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى فلا يتعلق بالمدعى الغير المدلل والنقل لان الكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وفيه انه انما يتم ان لو ثبت ان هذه الاشياء تقتضى دليلا محققا مذكورا ولا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعد بل الظاهر صحتها عنده ايضا لان المقدر فى حكم الملفوظ بل قوله الآتى اذا اشتغلت بالدليل على النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعى آه اشارة الى ما قلنا (اللهم الا ان يقال ان الدليل ههنا اعم من المقدر والملفوظ لكن الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا لا لفظا ولا تقديرا تأمل (ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما ايضا) مفعول مطلق لآض المقدر بمعنى رجع او حال

حذف عاملها وصاحبها وشرط استعماله ذكر شيئين متوافقين فى حكم يمكن استغناء كل منهما عن الآخر على ما بين فى محله ثم ان كونهما مجازين بطريق استعمال لفظ الكل فى الجزء كما فى المنع ويجوز ان يكون فى الكل بطريق اطلاق اسم المقيد على المطلق كما فى اطلاق المشفر على شفة الانسان او بطريق الاستعارة ويؤيده وصف النقض بالشبيهى بان شبه فى الاول طلب الصحة او طلب الدليل على النقل او المدعى الغير المدللين بالمنع الحقيقى الذى هو طلب الدليل على المقدمة المعينة او مطلقا على المذهبين فى مطلق طلب البيان ويستعمل لفظ المنع الدال على الثانى فى الاولين على طريق الاستعارة المصرحة وان يشبه فى الثانى ابطال النقل او المدعى بالنقض الحقيقى الذى هو ابطال الدليل بخصوص الفساد بجامع ان يكون الشاهد خصوص الفساد وان يشبه فى الثالث اقامة الدليل على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقية التى هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل بجامع كونهما بدليل الخلاف على طريق الاستعارة التصريحية فيهما ايضا وهذا كله ظاهر كما لا يخفى (مثال هذه الابحاث) المذكورة من المنع والنقض والمعارضة المجازيات (ان تقول) انت ايها المدعى (هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد و) الحال انك (لا تشتغل بالاستدلال عليها) اى على دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع هذه الدعوى) اى طلب الدليل عليها بان يقول لا نسلم ان هذا التصنيف مما يجب تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذى بال او يقول وانما يجب تصديره بالحمد ان لو كان ذا بال (او) يتوجه عليك من طرفه (نقضها) اى ابطالها بفساد مخصوص بان يقول هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهو ايضا كذلك فيتسلسل (او معارضتها) اى اقامة الدليل على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل يدل عليها لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الحديث الشريف لا يدل

على الوجوب اوانه وارد فى البسملة وهكذا ممايجئ تفصيله ان شاء الله
تعالى (وان اشتغلت بالدليل عليها) اى بايراده على تلك الدعوى
(فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب) المنصب (الاول المنع الحقيقى)
ويقال له المناقضة والنقض التفصيلى كذا نقل عنه اما تسميته مناقضة
فلاستلزامه الابطال فى بعض الموارد فانها فى اللغة ابطال احد القولين
بالآخر واما تسميته نقضا تفصيليا فلتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة
كما فى الحواشى لطاشكبرية والحقيقى منسوب الى الحقيقة وهى
اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت ومنه الحاقة لانها ثابتة
كائنة لامحالة واما بمعنى فعول من حققت الشئ اذا اثبته فيكون
معناها الثابتة اوالمثبتة فى موضعه الاصلى والتاء للتأنيث فى الوجه
الاول ولنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فى الوجه الثانى كما فى نطيحة
واكيلة لان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث هذا عند
الجمهور وقال السكاكى انها للتأنيث فى الوجهين لانه صفة جارية
على موصوفها والتقدير كلمة حقيقة وانما يستوى المذكر والمؤنث
فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه نحو رجل قتيل
وامرأة قتيل والا فالتأنيث واجب رفعا للالتباس نحو مررت بقتيل
بنى فلان وقتيلة بنى فلان وفعيل بمعنى فاعل يذكر ويؤنث مطلقا
وهى ههنا عبارة عن الاستعمال فى المعنى الوضعى فتكون النسبة
من قبيل نسبة المسبب الى سببه كما لايخفى (وهو طلب الدليل على
مقدمة معينة) من دليل آخر كلا او بعضا ومنع الكل عبارة
عن كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذ لا تمكن
اقامة الدليل عليه حتى يطلب وايضا انه ليس مما يتوقف عليه صحة
الدليل حتى يكون منعه على قانون التوجيه اذ المقدمة هى ماجعلت
جزء قياس اوحجة اومايتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس
شيئا منهما ولم يذكر التنبيه امالان الدليل هو الاصل وكثير الوقوع
وشايع الاستعمال وان المناظرة فيه كثيرة النفع بخلاف التنبيه اولانه مال
الى ان المناظرة لاتجرى فى التنبيهات ويمكن ان يقال ان فيه حذف

(المعطوف)

المعطوف والتقدير طلب الدليل والتنبيه والمراد من الطلب
هو الطلب من المستدل كما هو الظاهر المتبادر لا مطلقا اى سواء كان
بنفسه اومن المستدل على قياس ماذكره المولى عصام الدين فى طلب
صحة النقل كما قيل وتعيين المقدمة الممنوعة مذهب الجمهور من المحققين
واما عند بعضهم فانه ليس بشرط وتحقيقه فى الحواشى الفتحية
ثم ان المراد بالطلب ماهو على سبيل الدخل اما الطلب على سبيل
الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين (واعلم ان للمنع معنى آخر يعم
المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان
بطريق المطالبة اوالابطال كذا فى تقرير القوانين (بان يقال صغرى
دليلك هذا اوكبراه اوشرطيته اومقدمته الواضعة اوالرافعة اوتقريبه
ممنوعة) فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة
واستعماله فى طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز من قبيل
ذكر الكل وارادة الجزء اذ التجريد استعمال اللفظ فى جزء معناه
فلا يتصور كون المنع حقيقة ويمكن ان يجاب عنه انه من باب وضع
المظهر موضع المضمر فالاصل مطلوبة الدليل عليها فلا يكون مجازا
لان الضمير عبارة عن المقدمة لا يقال هذا لا يشفى لان الضمير عبارة
عن فرد المفهوم الكلى للمقدمة المذكورة فى تعريف المنع فالتجريد
فيه عن ذلك المفهوم الكلى لانا نقول ماهية المنع عبارة عن مفهوم
كلى وهو لا يتعلق بشئ من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك
المفهوم الكلى ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه محمول على التأكيد
لا على التجريد وايضا ان المنع ههنا بمعنى الدخل والرد لا بمعنى طلب
الدليل لما عرفت ان له معنى آخر اعم وماقيل ان المراد من كون المنع
حقيقيا كون نسبته حقيقية ولا مانع كون النسبة حقيقية عند مجازية
الاطراف على ماتبين فى محله تأباه المقابلة على ان منع النقل والمدعى
الغير المدللين حقيقى بهذا المعنى ايضا كما لا يخفى فتأمل (وذلك) المنع
(اما مجرد) عار عن السند غير مقارن له ابتداء (اومع السند) ويقال له
المستند ايضا كما فى آداب السعودى والاول اشهر والشاهد وهو اقل

استعمالا منهما (وهوفى المشهور على ثلثة انحاء) اى انواع (الاول) لانسلم انه كذا (لم لا يجوز ان يكون كذا الثانى انما يلزم هذا) ان (لوكان كذا وهوممنوع الثالث) لانسلم (هذا كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته) قال فى الحواشى الحلبية ذكر هذه الثلثة اكثر استعمالا واشهر ورودا فى مواضع الاستعمالات والافقد يورد السند فى صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد فى صورة الدعوى مبالغة فى وروده مثال المنع المجرد قول السائل لانسلم الصغرى عند قول المعلل الزكوة واجبة فى الحلى لانه متناول النص وهوقوله عليه السلام •ادوا زكوة اموالكم• وكل ماهومتناول النص فهو مراد فالحلى مراد ومثال المنع مع المسند قول السائل فى رد قول المعلل ما فيه مبدأ ميل مستدير امتنع ان يكون فيه ميل مستقيم والالكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين والتالى باطل فكذا المقدم لانسلم بطلان التالى لم لايجوز اقتضاء الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفين اوقوله وانما يكون باطلا ان لو لم يكن اقتضؤها لهما بحسب شرطين مختلفين اوقوله كيف يكون ممتنعا والحال انه ممكن بحسب شرطين كذلك وبيان اصل المدعى على وجه التحقيق غيرملتزم ههنا اذ الفرض كاف فى التمثيل كما لايخفى (والسند مايذكره لغرض تقوية منعه) لايخفى ان فى تعبيره بالغرض اشارة الى ان التقوية فى نفس الامر غيرلازمة بل الزعم كاف فى الاستناد وان المراد بالغرضية هوالغرضية فى نفس الامر فلاينتقض التعريف طردا ولاعكسا كما توهم وانما عدل عن تعريف محمد السمرقندى وهو ما يكون المنع مبنيا عليه لصدقه على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبنى عليها وقد يجاب بتخصيص المنع بمنع المقدمة وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة التى فى المقدمة ويمكن ان يجاب عنه بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة فى نفسها وايراد المعارضة فيها

(باعتبار)

باعتبار الحيثية الثانية لاالاولى فلااشكال بقى ههنا شئ انه يرد عليه ايضا انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها لاستدعاء انتفاء المبنى عليه انتفاء المبنى قطعا واجيب عنه بان معناه مبناه به ومؤيدا بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقام التعريف يأباه وانه لا يتناول التعريف للسند الاعم حينئذ اذلاتأييد هناك الا ان يراد بالتأييد الاعم من الواقعى والزعمى وقد يفسر بما يكون مصححا لورود المنع وفيه انه مستلزم لبطلان المنع المجرد وهو ظاهر وقد يعرف بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو منقوض بالسند الاعم فتدبر (وهو) اى السند بحسب الواقع والا فالمانع لايأتى بالسند الابزعم المساواة فى الاكثر (اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة) لاخفائها وفيه اشارة الى ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز فى النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها كما فى تقرير القوانين قال المحقق ميرالفتحى المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواء كان منع نقيض المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فالنسبة بينهما ليست على ما ينبغى (اللهم الاان يرجع خفاء المقدمة الى القضية بانه فى تقديره هذه المقدمة خفية عندى وقد يقال ان السند ايضا من قبيل التصورات لاجواز القضية لانفسها وفيه مالا يخفى تأمل ثم ان النسبة بين النقيض وبين الخفاء عند المانع عموم وخصوص من وجه (فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيضين فهو مساو لخفاء الممنوع عنده وكذا الحال فى سائر الاسانيد فلايتعين بينهما العموم من وجه (قلت ان فى السند قولين الاول انه نفس الشئ المذكور مع المنع والثانى انه جواز ذلك الشئ عند المانع فعلى الاول نسبة السند الى نفس النقيض وعلى الثانى الى جواز النقيض عنده

فما قيل مبنى على القول الثانى لان جواز النقيض عنده مساو لخفاء الممنوع عنده فتكون نسبة السند الى النقيض مثل نسبته الى الخفاء لانه لابد ان تكون نسبة الشئ لاحد المتساويين مثل نسبته للمساوى الآخر واما العموم من وجه فبين نفس النقيض والخفاء عند المانع لايقال فعلى الاول لايكون السند المساوى للنقيض مفيدا لانه لايستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو بالجهل المركب لكان منعه مكابرة وكذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على هذا القول مشروط بجواز النقيض عنده على ان السند سبب لتقوى المنع بعد وروده على ما ذكره المحققون والمراد بوضوح الممنوع عند المانع هو ان يكون الممنوع مسلما عنده مجزوما به بسبب من الاسباب مطلقا مثال السند المساوى لخفاء الممنوع عند المانع كما اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المستدل يستند بقوله كيف وهى عندى غير واضحة ومثال الاعم منه مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها و يجب ان يكون هذا السند مساويا اواخص فى زعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع (واعلم ان جواز السند المساوى للنقيض عند المانع سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال فى الباقى كما افاده بعض المحققين على ما فهم ايضا مما سبق (واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا اومن وجه) ومرجع كل من هذه النسب مذكور فى كتب الميزان (كما اذا قيل هذا الشئ لاناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع) على صيغة الماضى المعلوم عطف على قيل (السائل) فاعله (صغراه) اى قوله لانه لاانسان (فان استند بانه كاتب) بان يقال لا نسلم انه لاانسان كيف وانه كاتب (فالسند مساو) لنقيض الممنوع اعنى انه انسان (و) ان استند (بانه رومى) بان يقول كيف وانه رومى (فاخص و) ان استند (بانه حيوان فاعم مطلقا) من نقيض المقدمة الممنوعة

(وانت)

وانت خبير بانه لوقيد الاخص ايضا بقوله مطلقا لكان اولى (و) ان استند (بانه ابيض فاعم من وجه) لايخفى انه يرد على حصر القسمة السند الذى يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لاينفك احدهما عن الآخر والسند الذى بينه وبين المنع تلازم الا ان المساوى يشملهما ويرد عليه انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض الممنوع ومساويا لخفائه اواعم مطلقا من خفائه بناء على ما اسلفناه الا انه لانظر للص فى الخفاء كما عرفت ويرد عليه السند المباين ويجاب بان الحصر استقرائى وتحقق وقوع السند المباين فى كلام المناظرين غير معلوم وتخصيص المقسم بالمتعديه يأباه جعل الاعم مطلقا من الاقسام على ان الضمير عبارة عن السند المعرف بما يشمل الكل لما عرفت ان التقوية الواقعة غير لازمة والا فينحصر السند فى المساوى والاخص مطلقا فان المانع لايأتى للسندية الا بالمساوى اوالاخص فى زعمه وان كان هو فى نفس الامر غيرهما وكذا يرد عليه السند الذى يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة كقول السائل لم لايجوز ان لايكون زوجا اوان يكون فردا عند قول المعلل هذا منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بمتساويين ولايخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى واجيب بالبناء على القول الثانى من القولين السابقين فى السند وفيه تأمل (ولاينفع السائل الاستناد الاولين) اى السند المساوى والاخص مطلقا اما الاول فظاهر واما الثانى فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم وان لم يستلزم انتفاؤه انتفاء الاعم بخلاف الاعم مطلقا اذلا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث فلايستلزم ثبوته ثبوت الاخص فلايفيد المانع وايضا يجامع المقدمة الممنوعة فلا يكون ملزوما لنقيضها وكذا الاعم من وجه وهوظاهر (ولا) ينفع (المعلل الا ابطال المساوى) وهوظاهر فان قلت ان المتساويين لاينفك احدهما عن الآخر ذاتا لا ما يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر على ان لايكون التساوى بمعنى اللزوم فى مصطلح اهل الفن كما وهم

لان مرجعه على مافى حواشى التهذيب للمحقق ميرالفتحى الى موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين لاضروريتين مطلقتين اذ الظاهر توافق
اصطلاحين عند تقارب العلمين فيرد انه على هذا يكون ابطال السند
المساوى غير نافع للمعلل اذ لايلزم من نفى السند انتفاء النقيض فلا يثبت
الممنوع فلذا قيده بعضهم باللازم و بعضهم قصر عليه ولم يذكر
المساوى ولافرق فى ذلك بين كون السند نفس الشئ المذكور مع
المنع اوجوازه لايقال ان مساواة السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة
الممنوعة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء النقيض يستلزم ثبوت
الممنوع لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين ولاشك ان انتفاء
السند ملزوم لانتفاء النقيض وانتفاؤه ملزوم لثبوت النقيض الآخر
وهو الممنوع وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفاء السند ملزوما
لانتفاء نقيض المقدمة الممنوعة وهو المطلوب لانا نقول هذا فرع
ملزومية انتفاء السند لانتفاء النقيض و هو اول البحث والكلام فيه
قلت التساوى بين المعينين يوجب الدوام بين نقيضهما فالتساوى
بين السند والمنع يستلزم الدوام بين انتفائهما وقد قالوا ان الدوام
لاينفك عن اللزوم ولذا يقال فى تصوير المساواة كلما تحقق هذا
تحقق ذاك وبالعكس كما لايخفى (اوالاعم مطلقا من نقيض المقدمة

المنوعة اومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة
الممنوعة فيثبت عينها) لاستحالة ارتفاع النقيضين اما ابطال السند
الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل اصلا
بل يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قال المعلل
هذا حيوان لانه انسان فقال المانع لانسلم انه انسان فلم لايجوز
ان يكون جسما فابطال هذا السند يضر المعلل لان بطلان الاعم
ملزوم لبطلان الاخص بخلاف ما اذا قال المعلل هذا بقر لانه حيوان
وقال المانع لانسلم انه حيوان كيف وانه لا انسان فهذا اعم مطلقا
من نقيض الممنوع ومن وجه من عينها فابطال هذا السند نافع
كما ذكره المصنف وهو ظاهر واما السند الاعم من وجه من عين
(الممنوع)

الممنوع ومن نقيض الممنوع ايضا كما اذا قال السائل فى المنع المذكور
كيف انه ابيض فلا يضر ابطاله للمعلل كما لايفيده واما السند
الاعم مطلقا من العين والنقيض فابطاله يضر المعلل اذ بابطاله
يبطل العين لاستلزام انتفائه حينئذ انتفاء الممنوع كما اذا قال المانع
فى منع انه ليس بحيوان لانسلم انه ليس بحيوان لم لايجوز ان يكون
ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع
كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان الممنوع موضوعه اما موجود
واما معدوم لانه لكونه سالبة لايستدعى وجود الموضوع على ما بين
فى محله وكل منهما يمكن ان يخبر عنه قطعا فكلما تحقق عين الممنوع
تحقق السند المذكور بدون العكس الكلى اذ السند المذكور يتحقق
مع نقيض الممنوع و يتحقق حينئذ عينه قيل لا يمكن ابطال هذا
السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين والجواب ان ابطال شئ اقامة
دليل على بطلانه ومايستلزمه ليس الا اقامة نفسها بل الدليل
فلايلزم المحال حينئذ الا من الدليل ولاشبهة فى امكان اقامة الدليل
الفاسد صورة ومادة اوصورة اومادة فغاية مافى الباب انه به
يعود السائل و ينقض ذلك الدليل باستلزامه المحال المذكور كذا ذكره
بعض المحققين قال المحقق ميرالفتحى النسبة المعتبرة فى السند لوكانت
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لايلزم ان يكون السند الاعم مجامعا
لتلك المقدمة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما يقتضى
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لايستلزم صدق المقدمة
الممنوعة كما فى اغلاط الحس الا انه على تقدير كون السند مجامعا
لوضوح المقدمة الممنوعة يضر ابطاله بالمعلل اذ يبطل بسببه
وضوح مقدمته فلايثبت دعواه و اما ابطال السند الاخص مطلقا
فغير مفيد قطعا لما عرفت ان انتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم
فلايستلزم ذلك الابطال بطلان النقيض فلاتثبت المقدمة الممنوعة
قال فى تقرير القوانين ان قلت المنع المجرد موجه فاذا بطل السند
يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع ايضا فلايكفى ابطاله فى بطلان

المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية (واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا) اما عقليا او حذفيا او لغويا اما الاول فكما اذا اسند منعه الى المدعى واراد منع مقدمة من دليله بان قال مدعاك هذا ممنوع مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلى من قبيل النسبة الى المسبب بما حقه ان ينسب الى السبب لكن المنع حقيقة لغوية وكذا المدعى واما الثانى فكما اذا قال ذلك وقدر فوق المدعى مضافا اى الدليل او مقدمته فان المجاز حينئذ فى الحذف لكن المنع والمدعى والنسبة حقيقيات واما الثالث فكما اذا اراد من المدعى مقدمة من مقدمات دليله بطريق ذكر المسبب وارادة السبب على المجاز المرسل فان المدعى مجاز لغوى لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربما يشتبه بالاول فلذا لم يذكره الاقدمون ثم ان هذه المنوع راجعة الى منع مقدمة غير معينة ومع هذا هى كثيرة الوقوع فى كلام المحققين فلعل هذا مبنى على رأى من جوز مطالبة الدليل الا ان توجد هناك قرينة تدل على المعينة تدبر (ولا تمنع المقدمة البديهية الجلية) بشاهد او بدونه واما الخفية فتمنع بشاهد لا بدونه وقيل يجوز منعها بدونه ايضا وهو مختار محمد الداراندوى والاول مختار جمهور المحققين (ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب) بان كان العلم المتعلق بالمطلب اليقينى يقينيا والمتعلق بالظنى ظنيا وبالتقليدى تقليديا فهذا معنى مناسبة العلم للمطلب فاذا كان العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعنى اذا كانت تلك المقدمة اليقينية معلومة للمانع يقينا فلا يجوز له منعها مطلقا وكذا اذا كان العلم ظنيا عند كون المقدمة من الظنيات وكذلك المدعى الغير المدلل وذلك لان منعها حينئذ لا يليق بحال المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب وقد قيل يجوز منعها للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضا يجوز لتحصيل العلم بها بطرق متعددة

(وهذا)

وهذا ايضا لا ينافى كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب فى مقام المناظرة وفيه ان الرغبة وعظم المطلب قد يجعل الاشتغال بتكثير الطرق امر الايقا مناسبا للمناظر فى مقام المناظرة كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون له بتلك المقدمة علم كذلك ولم يكن له علم بانه يعلمها فلا نسلم ان منعها حينئذ لا يليق بحاله قلت المناظرة فى شئ لا تكون الا بعد التوجه والالتفات وقد صرحوا بان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول كما فى شرح المواقف وغيره (ولا) تمنع (المقدمة المستقرأة) اى المثبتة بدليل الاستقراء (الا بشاهد محقق) يظهر به خلل دليل الاستقراء وكذا لا تمنع المقدمة الغير الملتزمة صحتها عند المعلل كما اذا كانت من المشهورات التى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة الا انه قد يتألف القياس جدلا والزاما واقناعا لمن هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وكما اذا كانت من المقدمات التى يستلزم انتفاؤها المطلوب فحين اذ منعها المانع يقال له ان منعك هذا مدفوع لانه مصادم للمقدمة هذا وفى هذا المقام تفصيل شريف فى تقرير القوانين فراجعه ومما يجب ان يعلم ههنا منع مخصوص شايع استعماله يسمى بالحل وهو نوع من المنع لكن قد يذكر فى مقابلته لنوع خصوصية وهى تعيين منشأ غلط المعلل وغلطه وهو مقدمته الكاذبة فهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع فى تلك المقدمة ناشيا من فهم ذا كذا بان يقول المانع لا نسلم تلك المقدمة وانما تصح ان لو كان الامر كما فهمته لم لا يجوز ان يكون كذا ومنه مجاراة الخصم ويسمى التماشى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة معه كذا فى المطول وحقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك بسبب ما مع انه لا لزوم فى الواقع وان الشئ الاول لا مجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى المعلل فيعارضه السائل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات مدعاه

بدليل آخر وترك الالتفات الى مايعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة والثانى تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته وهو كثير فى اجوبة المصنفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجاراة غير التسليم فى عرف الناظرين وان كان يطلق عليها التسليم لغة اذ التسليم فى المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم فى عرفهم ان يفرض السائل صحة مامنعه من غير اعتقاد بصحته ويسمى التنزل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لانسلم الصغرى ولو سلمناها فلانسلم فائدته اشعارا بان منع المقدمة الاخرى لايتوقف على منع الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى ويشهد له قول صاحب التلخيص وقولهم ان نحن الابشر مثلكم من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لالتسليم انتفاء الرسالة قال الترمذى وهى اعنى مجاراة الخصم على وجهين احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عند المخاطب على سبيل التنزل والثانى الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد ههنا لان البشرية موافقة للواقع عنده كما عند الخصم وتفصيله فى تقرير القوانين للمنصب (الثانى النقض الاجمالى) توصيفه به لمانه رد للدليل بلا تفصيل مقدمة والنسبة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو فى اللغة معلوم يستعمل فى البناء والحبل والعهد كما فى المختار وفى الاصطلاح له معان منها انه تخلف حكم المدعى عن الدليل وهو لمحمد السمرقندى واعترض عليه بوجوه احدها ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه بوجهين الاول ان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى والثانى ان المصدر من المبنى للمفعول وغايته انه لايكون موافقا بعد لماىليه ولاضير وقد يجاب بان فيه مضافا محذوفا تقديره بيان تخلف الحكم ولك ان تجيب عنه بان التخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة الناقض على قياس مايقال فى تعريف

العلم بحصول صورة الشئ فى العقل والدلالة بانفهام المعنى من اللفظ فتدبر وثانيها ان المعلل ان اقام على مطلوب دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لايصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ماينفيه وهذا هو الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ويجاب عنه بانه لاقدح فى ذلك لتغاير الحيثيتين اذ صدق النقض من حيثية والقلب من حيثية اخرى كما صرح السائل بهما على ان المراد ان يكون التخلف مرادا لاغير سواء وجد اولم يوجد والامر ههنا بالعكس فتأمل وثالثها ان التحقيق ان لايختص النقض بالتخلف المذكور كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذى بين باستلزامه محالا ايضا ولايخفى مافيه من الفساد مع اباء اضافة التخلف الى الحكم واستعماله بعن عن هذا المعنى كما لايخفى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو لطاشكبرى زاده ويرد عليه انه منتقض طردا لصدقه على المناقضة على ان المناقضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر واما على مذهب النافين فلان المنع اعم من المطالبة والابطال بالشاهد والشاهد يطلق على السند على مامر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من حيث انه شاهد او الشاهد مايدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لاتقارن الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه وهو لشارح آداب المسعودى وفيه انه غير منعكس لعدم انحصار الشاهد فى التخلف ومنها انه وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم عنه وهو لبعض المحققين ومنها انه بيان تخلف حكم المدعى بثبوته اونفيه عن دليل المعلل

الدال عليه فى بعض من الصور وهو لسيد المحققين و يتجه على كل منهما بعض ماسبق و يجاب عنه بمثل التكلفات السابقة ومنها انه نفى وجود امر مما تتوقف عليه صحة الدليل بلاتعيين و هو للعصام فى الحواشى القطبية وفيه انه صادق على بعض صور المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقض ما عرفه بعض المحققين من انه دعوى فساد الدليل مع شاهد و فى معناه تعريف المصنف وهو لما اطلع على هذه التعريفات المشتملة على وجوه الخلل المحتاجة فى الجواب عنها الى التكلفات السابقة عدل عن جميعها الى هذا التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل) اعلم ان للابطال معنيين احدهما الحكم ببطلان الشئ والثانى اقامة الدليل على بطلان الشئ فقوله هذا يحتملهما اما الاول فظ واما الثانى فبتجريده عن الدليل كيلا يلزم الاستدراك وفيه مامر وعلى الاحتمالين لايخرج النقض بالبداهة كما ستعرف (ببيان جريانه فى مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما فى مادة مخصوصة ومعنى التخالف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل اياه فعلم ان شهادة التخلف على بطلان الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وكذا شهادة الاستلزام فانه لواستلزم الدليل الدور فالدور لازم منتف فى الواقع فيستدل بانتفائه على انتفاء الدليل الملزوم (او) ابطاله (ببيان استلزامه فسادا آخر) غير الجريان والتخلف وفى تقييد الفساد بالآخر خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولوقلنا ان التخلف فى معنى استلزام الفساد لم يبق لافراده عن استلزام الفساد وذكره فى مقابلته وجه واجيب عنه بانه لشيوعه فى شاهد النقض افرده عن الاستلزام والا فشاهد النقض مطلقا لايخرج عن الاستلزام المذكور قطعا وهو ظاهر (كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك) من التصادم بالبداهة واجتماع الضدين وامكان الضدين وامكان المحال وسلب الشئ عن نفسه وحمل

النقيض على مثله ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلامرجح ووجود الاخص بدون الاعم ووجود الملزوم بدون اللازم وغيرها من الفسادات المخصوصة قال المولى عصام الدين لاخفاء ان نفى صحة الدليل دعوى لابدلها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلاشاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيماقالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلايحتاج الى شاهد فلايكون نقضه بلاشاهد مكابرة الا ان تجعل بداهة العقل داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لايكون المنع بداهة منعا مجردا وان لاينحصر شاهد النقض فى التخلف والاستلزام مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما واجيب عنه بان الشاهد عندهم مايدل على فساد الدليل كامر ولاشك ان بداهة فساد الدليل ممايدل على فساده والسند عندهم مايذكر لتقوية المنع فلا تكون البداهة سندا الااذا ذكرت حقيقة على ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلاشاهد مكابرة ان نقضه بلاشاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة اونقضه بلاشاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لندوره اعتمادا على العقل ولايخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ماتحكم به بداهة العقل فتدبر (بان يقول) الناقض (هذا الدليل جار فى مادة كذا) اى المادة الفلانية وهذا اشارة الى صغرى دليل البيان وكبراه ماسيأتى من قول المصنف وكل دليل هذا شانه فاسد (مع تخلف حكم المدعى عنه) اى عن هذا الدليل (فيه) اى فى المكنى عنه بكذا اعنى فى هذه المادة التى هذا الدليل جار فيها كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة فى الابل لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام (ادوا زكوة اموالكم) وكل ماهو متناول النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه جار فى اللآلى مع ان حكم مدعاه متخلف عنه وبيان الجريان انه متناول النص وكل ما هو كذا فهو مراد ثم انه ليس

معنى الجريان بعينه ان لايتفاوت الدليلان اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل ان لايتفاوت الدليلان الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الحد الاكبر وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان لم يشترك المقدمة والتالى فى الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاصغر او الحد الاكبر او باعتبار جزء منها مع جزء من الحد الاوسط وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان كانا مشتركين فيه او باعتبار جزء من الجزء الغير المتكرر والجزء المتكرر بعينه امانفيا او اثباتا وذلك فى الاستثنائيات ان اشترك المقدم والتالى فى الموضوع والا فقد يكون التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بتمامه او بجزئه والامثلة غيرخفية على الفطن الذكى (او) بان يقول هذا الدليل (مستلزم لفساد كذا) اى التسلسل او الدور او نحو ذلك مما اسقلناه (وكل دليل هذا) اى الجريان والتخلف فى الاول او استلزام الفساد الآخر فى الثانى (شانه) اى امره وحاله (فاسد فهذا الدليل) الآتى به لاثبات المطلوب (فاسد) وقس عليه الفسادات المذكورة وغيرها وهى كثيرة ثم ان التخلف ان كان يعتقده المعلل والناقض معا يسمى النقض به نقضا مركبا والا يسمى نقضا بسيطا ثم اعلم ان المراد بالحكم فى قولهم تخلف الحكم هو الوقوع او اللاوقوع الكلى وهو الاتصاف بالمحمول او عدم الاتصاف به فى الحمليات ولزوم الحكم الكلى او عدمه فى المتصلات او تعانده او عدمه فى المنفصلات وان استلزام الفساد انما هو على تقدير صحة الدليل ضرورة ان الدور مثلا انما يلزم لو صح الدليل اذ لو فسد لم يلزم شئ من ذلك قطعا كذا قال المصنف فى حواشى ميرالفتحى (ولامجال لمنع كبرى هذا النقض) قطعا عند جمهور الحنفية والنظار خلافا لمن يقول بتخصيص العلة فانه جوزه مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم وبيانه فى الاصول (بل يمنع الجريان او لا استلزام تارة) منصوب اما على الظرف او المصدر على قياس ماقيل فى مرة فى ضربت مرة (و) يمنع (التخلف او الفساد) تارة (اخرى كما سيجئ)

لان صغرى دليل النقض بالجريان لكونها مقيدة كما رأيت متضمنة لمقدمتين فاحد المنعين متعلق باحداهما والآخر بالاخرى لكن اذا اراد منع كلتا المقدمتين فانما يكون بتقدير تسليم الاولى منهما بعد منعها والا يلزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لايشعر فانه لو منع بدون تسليم ما منعه اولا يلزم استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو فى الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين من حيث لايشعر فيقول اذا اراد منع الاولى لانسلم ان دليلنا جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه مثلا قيد لايوجد فيها ويقول اذا اراد منع الاخرى لانسلم التخلف وانما يتخلف اذا كان المراد من المدعى مافهمته او من تلك المادة مافهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيدخل فى حكم المدعى فلا تخلف ويقول اذا اراد منعهما جميعا لانسلم الجريان ولئن سلمناه فلا نسلم التخلف ولايجوز له منع الكبرى وان جوزه بعض المحشين وكذا الحكم فى قياس النقض بالاستلزام على ماذكره المصنف وتحقيق المقام يستدعى بسطا فى الكلام (فاعلم ان فى قياس النقض بالاستلزام طريقين احدهما ان تؤخذ صغراه مقدمة واحدة بان كانت مشتملة على نفس الفساد فقط نحو ان يقال ان هذا الدليل مستلزم للدور مثلا ففيه للمعلل ان يمنع الصغرى مطلقا ان لم يكن الاستلزام بديهيا جليا وله ان يمنع الكبرى ان لم يكن الفساد بديهيا كالدور والتسلسل والا فلا يجوز منعها كما اذا كان النقض باستلزام اجتماع النقيضين وارتفاعهما او مساواة الاعظم للاصغر واجتماع الضدين او نحو ذلك مما هو ضرورى الفساد او كانت نفس الكبرى بديهية وان لم يكن الفساد بديهيا كان يقال فى الكبرى وكل ما يستلزم الفساد فاسد فان ما يستلزم الفساد بديهى الفساد لامحالة ثم انه فى صورة النقض بمثل استلزام الدور يرد فى صغرى قياس النقض بان يقول ان اردت من الدور المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت الدور مطلقا فلا نسلم الكبرى ولايشترط فيه التسليم كاشتراطه فى قياس النقض بالجريان والتخلف اذ لايلزم فيه المحال المذكور على تقدير

انتفائه وهو ظاهر وثانيهما ان تؤخذ صغراه بحيث تشير الى مقدمتين بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع التنبيه على استحالته نحو ان يقال هذا مستلزم للتسلسل وهو محال فههنا لا مجال بمنع الكبرى اصلا بل بمنع المقدمتين الضمنيتين للصغرى بان يقال لا نسلم التسلسل ولئن سلمناه فلا نسلم الاستحالة فما ذكره المصنف مبنى على هذا الطريق واما فى الحسينية فبنى على الطريق الاول لكنه مشروط بان لا يكون الفساد بديهيا ايضا اذ لو كان بديهيا لا يجوز له منع الاستحالة اصلا كما لا يجوز له منع الكبرى مطلقا فاحفظ هذا فانه ينفعك فى كثير من المواضع (وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته) فى المختار خلص الشئ صار خليصا اى خالصا وبابه دخل والخلاصة بالضم ما خلص منه والمراد ههنا ترك بعض الخصوصيات والقيود واجراء الباقى فى مادة النقض على ما هو مراد المصنف لكن فيه ما ستعرفه (وزبدته) بمعناها (فيسمى نقضا مكسورا) لانكسار بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف وههنا بحث لان النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته نوعان ولا يسمى شئ منهما نقضا مكسورا اما النوع الاول فهو اجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم فيقال ان دليلك هذا جار فى الحوادث اليومية لانها اثر القديم مع تخلف الحكم عنه واما النوع الثانى فهو اجراء خلاصته وملخصه بلا امكان اجراء عينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة وهذا كثير الوقوع فيما بين القوم كما اذا استدل المعلل على ان الحس المشترك مدرك لانه ما به الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجريه الناقض بخلاصته فى ان القلم كاتب لانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب لاشتراك المقدمتين فى العلة وهى كل ما به الفعل فهو فاعل اذ هى بضم ملازمة اليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى اليها يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض راجع

(فى الحقيقة)

فى الحقيقة الى دليل الكبرى ولهذا قيل يليق بهذا النوع ان يسمى نقضا مجازا واما النقض المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقا على قول اكثر المحققين او ترك ما له مدخل فى الاستدلال على قول بعضهم فلو كان النقض بترك ما لا مدخل له فيه من القيود يكون من قبيل النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته ولا يكون نقضا مكسورا عنده على ما صرح به فى حواشى الحسينية مثاله كما اذا قال الشافعى ان الغائب لا يجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة فينقض بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجهولة الصفة مع انها يجوز عقدها فقد حذف قيد مبيع فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه اصلا الا ان يبين بان المحذوف لا مدخل له فى العلية وكذا قول المعلل الحكيم الفلك قديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ما هو كرى مستند الى القديم فهو قديم ينقض بان هذا الدليل جار فى الحوادث اليومية لانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه فظهر من جميع ما ذكرنا ان النقض بالخلاصة غير النقض المكسور وهذا مما صرح وابه فى كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لا بد فى جميع ما ذكره من النقوض من بيان الصغرى كيلا يكون مكابرة ومعاندة الا اذا كانت بديهية جلية فى الواقع او مسلمة عنده كما قيل ومما يجب ان يعلم ههنا انه قد ينقض العبارة بانها مخالفة للقوانين العربية او بان الاولى ان يقال هكذا وامثال ذلك فقد سمعت عن الاستاذ العباس التوقادى حين قراءتى عليه حواشى مير الفتحى على الحنفية ان هذا يسمى دخلا فى العبارة ولا يسمى نقضا اجماليا وانت خبير بانه لا بأس بتسميته نقضا باعتبار الدعاوى الضمنية على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض العبارة مستدل كما لا يخفى المنصب (الثالث المعارضة التحقيقية) وهى فى اللغة المقابلة وفى الاصطلاح (اقامة الدليل) اى ابطال المدعى باقامته فهذا من قبيل اقامة السبب مقام المسبب (على خلاف ما اقام عليه) اى على نقيضه او مساوى نقيضه او اخص منه مطلقا

لامايغايره على اى وجه كان (الخصم) لم يقل المعلل اوالسائل لعدم التعيين بتبدل الوظائف كماستعرفه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الاان يجعل كل من بداهة العقل والتنبيه داخلا فى الدليل ويمكن ان يقال ان ماهو بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة لكنه لايتمشى الافى صورة البديهى الجلى كماقيل وقد يفسر بانها المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه قال فى الحسينية وهوالاوفق للمحاورات والانسب للمقام والاول هو الانسب للمرام فان قيل ان التفسير الاول يستدعى ان يكون متعلق المعارضة المدلول مع انها متعلقة بالدليل قلنا المعارضة المتعلقة باحدهما متعلقة فى الحقيقة بالآخر على انها على ماصرح به المحققون منع المدلول على وجه مخصوص باقامة الدليل على خلافه ولا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان ولا يقولون المدلولان متعارضان لان المعارضة غير التعارض لانه لازمها ولا يلزم من قيام اللازم بشئ قيام الملزوم به لجواز كون اللازم اعم كما لايخفى (ولا يشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذلوكان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا) اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذلايشترط فى المعارضة عندهم تلك المساواة بل تحقق المعارضة بمجرد تخالف الدليلين فى المدلول ولو بدون المساواة عندهم ولم ينظروا قوة احدهما على الآخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضة فى المساقطة كما يظهر بالنظر الى كتبهم الاترى انهم لايقولون حكم المعارضة المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولذا قال بعض المحققين ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لااثبات المدعى فى الواقع كتعليل الامام فخر الدين الرازى على نفى اللزوم وغيره فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضى لان المشكك لايدعى حقية كلامه بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة ولايندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض

بل بالمناقضة واوارد البيان على مذهب اهل الاصول فمع ان هذا الكتاب فى بيان آداب البحث الجارى بين المناظرين لاينطبق على مذهبهم ايضا لما ان المعارضة عند الاصوليين على قسمين على مافى التوضيح والتلويح وغيرهما معارضة مع ترجيح ومعارضة بلا ترجيح والثانى حيث كان الدليلان متساويين قوة وضعفا وحكمهما المساقطة والتوقف فهذا هوالمذكور فى المتن الاان قوله لم يتعارضا ليس على اطلاقه كما سيظهر والاول حيث كان احدهما اقوى بوصف هو تابع وحكمهما وجوب العمل بالاقوى وترك الاضعف واما اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع فلا معارضة بينهما ولا ترجيح كالنص مع القياس فتدبر (ولا ترجيح بكثرة الاجزاء) اتفاقا بيننا وبين الشافعى بلا ترجيح عنده بقلتها فان علة ذات جزء اولى من ذات جزئين ولا اثر لهذا عندنا على مافى التوضيح (ولا) ترجيح ايضا بكثرة (الادلة) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان كل دليل مع قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء (وانما الترجيح بالقوة) اى قوة التأثير كما فى تغير التنقيح ولا يخفى انه يقع عندنا بامور اربعة الاول قوة الاثر كما فى مسئلة طول الحرة والثانى قوة ثبات الوصف على الحكم كما فى منافع الغصب والثالث كثرة الاصول قال صاحب المرآة وهو قريب من الثانى بل الاول وقال شمس الائمة السرخسى الثلثة راجعة الى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور فى قوة الاثر نفس الاثر وفى الآخرين الاصل وفى تغير التنقيح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما الابحسب الاعتبار وهذا كقولنا فى مسح فلايسن تكراره كسائر الممسوحات فانه اولى من قول الشافعى ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا فى مسح الرأس مسح فلايسن تكراره فانه اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه فان المضمضة متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه

اذا تعارض سبباه فالذاتى اولى من الحالى لسبق الذاتى وقيام الحال به
وانما ذكرت هذا توضيحا للمقام والتحقيق فى الكشف والمرآة
(وهى) اى المعارضة (ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام) اى فى الحد الاوسط دائما
وفى الحد الاصغر والاكبر بعضا ولا يقدح بما يفيد تقريرا وتفسيرا
لا تبديلا ولا تغييرا فيهما على ما صرح به العلامة التفتازانى فى التلويح
وفى الجزء المتكرر بعينه نفيا او اثباتا ففى تفسيره نوع ابهام كما لا يخفى
(وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول) هو ما يكون الحد
الاوسط فيه محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى بشرط الايجاب
فى الاولى والكلية فى الاخرى (او) من الشكل (الثانى) وهو ما يكون
الحد الاوسط فيه محمولا فيهما بشرط اختلافهما كيفا مع كليه الكبرى
هذا فى القياسات الاقترانية الحملية والشرطية (او من الاستثنائى
المستقيم) بوضع المقدم (اوغير المستقيم) برفع التالى والقياس
الاستثنائى مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع
احد جزئيها اورفعه ليلزم وضع الاخرى اورفعه ويجب ايجاب
الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها اوكلية الوضع والرفع ان لم يكن
وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع كذا
فى الشمسية (فتسمى المعارضة بالقلب) وقلبا ومعارضة على سبيل
القلب وتسمى عند الاصولى معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة
فمن حيث ثبات نقض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل
المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ومرادهم من المناقضة
ههنا النقض الاجمالى وهو ظاهر وانما سمى قلبا لان المعترض جعل
العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه كما فى المغالطات العامة الورود
ثم اعلم ان الاختلاف فى الضرب لا يخرج المعارضة عن ان تكون
قلبا ما لم تختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين من شكل
والآخر من آخر فحينئذ لا تكون المعارضة قلبا على ما صرح به
المحققون وما قيل ان هذه المعارضة ليس حكمها المساقطة لوجود

النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يمشى فى دليل المعارض
ايضا قال فى التلويح فان قلت فى المعارضة تسليم دليل الخصم
وفى المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفى فى المعارضة التسليم
من حيث الظاهر بان لا يتعرض الانكار قصدا فان قلت ففى كل
معارضة معنى المناقضة لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى
دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير
الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض
بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول لا يريد به الاتحاد من جميع الوجوه
كما عرف فانه لابد من تغاير الدليلين من جهة اما من جهة
الكيف او الحد الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر
والا فكيف يتيسر المنع للمعلل فيه مع انه لا مجال لمنع دليل نفسه
بل كيف يتصور التعارض كما صرح به بعض المحققين (وان كان عينه
فى الصورة فقط) اى مع التغاير فى المادة وفقط كمن مفرد باعتبار اللفظ
وجملة باعتبار المعنى والفاء للتزيين اى انته ولا تجاوز عنه الى غيره وقيل
جزائية وقيل عاطفة ومحله النحو (فتسمى معارضة بالمثل) كما اذا قال
المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم فيقول المتكلم المعارض ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم
ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم ليس بقديم لانه متغير وكل متغير
ليس بقديم فالعالم ليس بقديم وفى تسميته مثلا وجوه والاقرب
ان المماثلة فى الحقيقة عبارة عن اتحاد الذاتين فى صفة وان المادة
من قبيل الذات والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب
ان يسمى المتحد فى الصورة فقط مثلا واما تسمية المتحد فى المادة مع
الاختلاف فى الصورة غيرا فبنى على ان الغير اعم من الاعتبارى والحقيقى
على ما ذكره بعض المحققين (والا) اى وان لم يكن عينه فى الصورة
بل كان عينه فى المادة فقط او لم يكن عينه اصلا لا فى الصوره ولا فى المادة
بل كان غيره فيهما حقيقة (فتسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير)
فيندرج فيها قسمان الآن سيد المحققين جعل فى حاشيته على شرح

حكمة العين المتحد فى المادة فقط من القسم الثانى ولامشاحة فى الاصطلاح وهذه المعارضات كلها غيرخفية على مذهب اهل المعقول فى الدليل وكذا فى المركب لاهل الاصول امافى المفرد لهم فباعتبار التركيب فى احواله قيل انه فى غاية الصعوبة لامكان اعتبار التركيب فى احواله باتحاد الصورة فقط وباتحاد المادة فقط فلا يتميز المثال عن الغير كما لايخفى مثال الغير كما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل مايلاحظ البسيط بسيط فالذهن بسيط فمعورض بان دليلكم وان دل على ادعيتم الا ان عندنا ماينافيه وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لايكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا التالى (وايضا) لمطلق المعارضة قسمان لانه (ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى) على صيغة المفعول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب ولوقال فى مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تأمل (فتسمى معارضة فى المدعى) ومعارضة فى الحكم كذا فى التلويح (وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة) اى مقدمة دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نفى الشئ من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم اوقبله والاوفق فى مقابلة مقدمة المدعى اودليل الحكم كما لايخفى (فتسمى معارضة فى المقدمة) وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا فى التلويح وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كما مر ودليل المعارض ابطل تلك المقدمة فكيف تكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت فى مجرد تعلق بالمقدمة المعينة لافى انها مطالبة تدبر ولايخفى عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة فى الحكم والثانية بالمعارضة فى المقدمة انما هى مجرد اصطلاح تمييزا بين المعارضتين والا فالمعارضة لاتنفك عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم واما مثال الثانى فكما اذا قال المعلل الترتيب فى الوضو فرض لانه منصوص عليه وكل ماهذا شانه فرض فالترتيب فرض اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان الترتيب مستفاد

من الواو العاطفة فى آية الوضوء وكل مايستفاد من الآية منصوص عليه فيقول المعارض دليلكم وان دل على انه منصوص عليه لكن عندنا دليل يدل على انه ليس كذلك وهو انه كلما كان العاطف الواو فهو دال على مطلق الجمع عند جمهور النحاة ولم يدل على الترتيب مطلقا عندهم والحال ان القرآن الكريم منزل بلسان عربى مبين فلايكون الترتيب منصوصا عليه لكن المقدم حق فكذا التالى و يشترط ان تكون هذه المعارضة بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل لئلا يكون غصبا وهو سد باب المناظرة الا ان سيد المحققين قال فى حاشية شرح حكمة العين اذا اورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها يصير كانه يدعى بداهتها وذلك بمنزلة البرهان فجازت اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن ان يكون غصبا و يصير دخلا واردا على قانون التوجيه وان كان ماذكره هذا الفاضل غير مشهور فيما بين المناظرين فاحفظه فانه كلام صادر عن معدن التحقيق ينفعك فى مواضع كثيرة اذا عرفت هذه التفاصيل كلها (فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب اما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فثلثة) ايضا المنصب (الاول اثبات الممنوع) اى بيانه على مامر بدليل المراد به ماهو اعم من التنبيه ليشمل الكسبى والضرورى (يدل عليه) صفة دليل (سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة اومقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا) اى عاريا عن السند (اومع السند) كما اذا قال المعلل كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فقال المانع الوضع غير مسلم لم لا يجوز ان يكون العالم قديما فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث ولوقال السائل لانسلم الصغرى فيقول المعلل لانا نشاهد الحركات والسكنات ومضى الايام والليالى فافهم وهل يسمع التشبث بالوجدان فى باب المناظرة فيه كلام والتحقيق ان المنكر اما معاند مع عرفانه معنى ماينكره فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل له فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه و يعود عن انكاره كذا ذكره العلامة سعد الدين التفتازانى فى حاشية شرح مختصر المنتهى

قال فى الحواشى على شرح المواقف و بهذا يعلم ان التشبث بالوجدان تارة ليس فى باب المناظرات واخرى يرد فانه ليس حجة على الغير لان الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء الاترى انهم يردون دعوى البداهة تارة بانها لاتسمع فى محل النزاع و يدعونها اخرى و يعدون انكارها مكابرة تدبر المنصب (الثانى ان تبطل السند المساوى اوالاعم كذلك) اى بدليل يدل على بطلانه (ان كان المنع مقترنا باحدهما المساوى اوالاعم يعنى الاعم من نقيض الممنوع مطلقا ومن عينه من وجه كما عرفت وهذا الابطال ليس مناقضة ولانقضا ولامعارضة الا ان يتكلف بتعميم الدليل المذكور فى تعريف كل منها من السند لكنه غير مناسب لمقام التعريف على ماقيل بل هو من قبيل اثبات الممنوع بالدليل لان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع لكن يكتفى المعلل بذكر البطلان و يطوى سائر المقدمات واما التقابل فانما هو لنوع خصوصية فيه كما لايخفى (ومثله تحرير المدعى اوالمقدمة الممنوعتين) اى بيان المراد منهما اومن جزء من الدليل بحيث يندفع به المنع ولو مجملا على خلاف الظاهر ولو توهما اوعلى المجاز ولو بلا قرينة اوعلاقة لان تصريحه بمراده قرينة دالة على ارادته حتى اذا كان المحرر غير المعلل لايكون تحريره هكذا مسموعا الا بقرينة دالة على المراد كما صرح به بعض المحققين المنصب (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل) الذى اورد عليه المنع (الى دليل آخر) مثبت المدعى (لكن بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول) باثبات الممنوع بالدليل ان كان نظريا او التنبيه ان كان بديهيا غير اولى او بالتحرير او بابطال السند على مامر او بابطال المنع ان كان الممنوع بديهيا اوليا فى الواقع اومسلما عند المانع او غير ملتزم الصحة لو انتقل الى تعليل آخر كلا او بعضا بتغيير الحد الاوسط او الجزء المتكرر لعجزه عن اتمام الدليل الاول باحدى الطرق السابقة ينقطع البحث الاول و يكون المعلل ملزما مغلوبا مفحما كالانتقال من بحث الى بحث آخر ولو لغرض من الاعراض بتغيير المدعى وقيل انه موجه ان كان

(لغرض)

لغرض مقارن لاظهار الصواب ونظيره الكلام على السند الغير المساوى اوالاعم كما سبق بابطال ذاته او وصفه على ما سيأتى ثم ان الانتقال من دليل الى دليل آخر هل هو موجه اولا فيه كلام ذهب بعضهم الى انه غير موجه لان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل الاول فقط وغرضية اثباته فقط باى دليل كان انما هو قبيل ايراد الدليل لابعده واما التغيير فوجه لايعد من الانقطاع لكونه تغيرا لايصير به الدليل الاول متروكا بالكلية والفرق بين التغيير والانتقال انه ان كان ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين اوعموم اوخصوص من وجه اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اخص مطلقا مماتضمنه الدليل الاول فانتقال وان كان ماتضمنه الدليل الثانى لازما تحقق عندتحقق ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا مماتضمنه الدليل الاول فتغيير هذا اذا اتفق الدليلان فى كونهما اقترانيين اواستثنائيين اما اذا اختلفا بان كان احدهما من الاقترانيات والآخر من الاستثنائيات فلابد فى معرفته تحقيق كيفية رد بعض الاقيسة الى بعضها و بيانه فى تقرير القوانين و كتب الميزان و ذهب الآخرون الى ان الانتقال موجه ان لم يكن للعجز عن الاتمام بان كان دليل المعلل صحيحا وكان قدح المعترض فاسدا الا انه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون فى الاشتباه بسببه استدلالا بمحاجة ابراهيم عليه السلام مع نمرود عليه اللعنة واليه ذهب المص (كما انتقل) الكاف ههنا للتعليل او بمعنى على على ماذكره المولى مصنفك فى شرح المفتاح و يحتمل ان يكون للتشبيه اى انتقالا كانتقال (ابراهيم) على نبينا و (عليه السلام) جملة معترضة لاحظ لها من الاعراب (من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب) وذلك ان الخليل عليه السلام لما قال اثباتا لربوبية الله تعالى ربى الذى يحيى ويميت فقال نمرود اللعين انا احيى واميت مريدا بالاحياء اطلاق المسجون ظهر بطلان حجة اللعين عند العقلاء لان معنى الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل

الجماد حيا واطلاق المسجون ليس باحياء الان خليل الرحمن على نبينا
وعليه السلام انتقل الى دليل آخر اوضح وحجة ابهر لا لعجزه عن اتمام
الاول بل ليكون اضاءة غب اضاءة و ينجلى به شبهات المترددين بسبب
تلبس اللعين فقال * ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها
من المغرب فبهت الذى كفر * الآية لكن هذا على ما ذهب اليه
بعض المفسرين واما الصفوى وغيره من المتأخرين ففسروا هذه
الآية القديمة بما لا انتقال فيها اصلا فعلى هذا الايتم الاستدلال فتأمل
(ولا يجوز لك) ايها المعلل (فى مقابلة المنع) مطلقا (ان تمنع المنع
وما يؤيده) من السند وتنويره وهو ما يذكر لتوضيح السند لان الجواز
لا يقابل الجواز الا اذا كان الممنوع فى صورة الدليل كالتعبير عنه بلانه
فحينئذ تتعلق به المؤاخذة مطلقا منعا اوغيره فالصورة بالصورة
وكذا اذا اعتبرت دعوى ضمنية كان السائل يدعى صحة ورود منعه
فيمنعه المعلل قائلا لانسلم صحة ورود منعك على هذه المقدمة كيف
وهى مسلمة عندك مثلا الا انه يكون منعا مجازيا ثم منع المنع وابطاله
ومنع السند مطلقا ومنع تنويره وابطال السند الغير المساوى او الاعم
كما سبق فى ذاته او وصفه اوالترديد فى ابطال السند مطلقا بين
ابطال ذاته و وصفه باعتبارين كلها من قبيل الانتقال من بحث
الى بحث آخر على ما ذكره فى تقرير القوانين حيث قال ان الانتقال
من بحث الى بحث آخر منحصر فى ثمانية انواع الاول الاعتراض على
بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقوانين العربية اوفاسد لمخالفة
الكل اوقبيح لمخالفة الجمهور اوالبعض وهذا معنى ماقاله ميرابو الفتح
ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل فى السند بانه فى حد ذاته
غير مستقيم والثانى منع المنع بمعنى منع صحة وروده كما اسلفناه واما منع
ذات المنع فمكابرة اذ لا معنى لقوله لانسلم طلبك الدليل والثالث
منع السند قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع مايؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع والرابع
والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية

(مستندا)

مستندا بوهو مستند لا يكون السند اعم من نقيض الممنوع اومباينا له قال شاه
حسين منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال
تلك الصلاحية مفيد وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجب
اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو
غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه
وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما
مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه
ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد الا ان يقال انه اراد المعنى الثانى
واراد من منع السند منع متعلق الجواز فى السند المصدر به فانه غير
موجه بوجه اصلا اذ هو ليس فى المقابلة فتأمل والسادس ابطال
السند الاخص مطلقا اومن وجه وكذا ابطال السند المباين والسابع
والثامن منع تنوير السند وابطاله فهذه كلها من قبيل الانتقال
الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ماذكره معه لدفع
توهم الصحة على ماذكره ميرابو الفتح واما ابطال المنع بلا تشبث
باثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المعتد به فغير مسموع مطلقا
الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بديهية اوغيرها مما لا يتعلق بها
المنع كما لا يخفى (واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى
الشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فمناصب السائل المتقدمة)
بعينها من المنع والنقض والمعارضة ففى الاول منعان متعلقان بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه او احدهما متعلق بصغراه و الآخر بكبراه
على التفصيل الذى اسلفناه من مناصبه وفيه تغيير الدليل وتحريره
وتحرير المادة لكن الاحسن ان تجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع
ومنهما النقضان التحقيقيان اعنى المعارضة التحقيقية اونقض شاهد
النقض بالتخلف اوالاستلزام باحدهما وكذا الحكم فى النقض الشبيهى
سوى بعض ما مر كالتغيير ونحوه وفى المعارضة التحقيقية منع مقدمة
الدليل مطلقا التغيير و التحريران اى تحرير الدليل وتحرير المدعى
كما عرفت والنقضان التحقيقيان والفرق بين التغيير والمعارضة هو

ان المعلل أن اتى بدليل اقوى من دليل المعارض بوصف غير تابع
على رأى اهل الاصول او بدليل يظهر منه فساد دليل المعارض
على رأى اهل المعقول يكون تغيرا والا يكون معارضة على المعارضة
لا تغيرا ثم ان فى تعلق النقض والمعارضة كلاما لكن التحقيق
ان الاول لاشك فى جوازه عند المحققين واما الثانى فالنظار من المحققين
على ان المعارضة لا تعارض لان حكمها المساقطة وهى لا تدفعها
واما الاصوليون فعلى جوازها كذا قيل فتدبر والمعارضة التقديرية
كالحقيقية فى بعض ماسبق وهو ظاهر (لان كلا من النقض والمعارضة
استدلال) هو لغة طلب الدليل و يطلق فى العرف على اقامة الدليل
مطلقا اوعلى نوع خاص من الدليل وقال سيد المحققين وهو تقرير
الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى
استدلالا انيا او بالعكس فيسمى استدلالا لميا او من احد الاثرين
الى الآخر (وتعليل) وهو فى اللغة مصدر علله اى سقاه سقيا بعد
سقى كما فى شرح آداب المسعودى وفى الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر
لاثبات الاثر فهذ اخص مطلقا من الاستدلال الاعلى مامر من انه
يطلق فى العرف على نوع خاص من الدليل قال فى المقدمة البرهانية
الاستدلال هو ان ينتقل الذهن من المعلول الى العلة كالانتقال
من الدخان الى النار والتعليل عكسه فعلى هذا يتباينان وهو ظاهر
وقيل هو تبيين علة الشئ والمراد بالعلة ما يكون واسطة تامة
فى حصول التصديق بماهو المطلوب وفى هذا المقام تفصيل فى شرح
آداب المسعودى وحواشيه فليراجع (فصار السائل فى كل منهما معللا)
لالتزام وظائف المعلل (وصرت) على الخطاب (ايها المعلل سائلا)
لصحة اجراء وظائفه والظاهر ان يقول كالمعلل وكالسائل
بكاف التشبيه تأمل (فلك) الفاء فصيحة (مناصب السائل المتقدمة
هكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل
يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما) يعنى انه تقع تلك الانقلابات
الى ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و يسكت عن المناظرة

فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاح القوم كذا قاله بعضهم
والصواب فاسكات السائل اياه هو الافحام كما قال القطب الكيلانى
اوفذلك العجز هو الافحام كما قال المصنف وهو الاوفق لان مرادهم
عجز المعلل عن اثبات المدعى وان كان ما قاله القطب انسب باللغة
كما فى المختار يقال افحمه بالفاء اذا اسكته فى خصومة اوغيرها والمراد
بعجز السائل عجزه عن التعرض للمعلل بشئ عما ذكر من وظائفه
بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورى قبولها بان كانت بديهية
مشتركا منشأ بداهتها بينهما اومسلمة عند السائل يضطر الى قبولها
فذلك العجز هو الالزام فحينئذ تنتهى المناظرة اذلا قدرة لهما على
اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بها
لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون له
زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين ومما يجب ان يعلم ههنا
ان المعلل يجب عليه ان يستعمل فى الجواب و يطلب عمن يمنع
ان يحقق ما يورده من الممنوع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع و يظهر الفساد فالمنع يندفع او يذكر المعلل فيتمكن من التعليل
عند توجيه المنع والتفصيل وهكذا يجب على السائل ايضا لان كلا
من المنع والجواب على قسمين فى المشهور للمعلل اولا مفيدا اولا والمنفى
مردود عند الجمهور ومما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل
المعلل على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذقد يكون
وروده على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع باى مقدمة
يتعلق فيخبط خبط عشواء اوقد يكون الاعتراض مما يتوهم وروده
اولا و يظهر اندفاعه بعد تفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة
على الوجه المذكور ولا يوافق اظهار الصواب فيكون نوعا
من المكابرة كما ذكره بعض المحققين ومما يجب ان يعلم ايضا انه يجب
على المناظر ان يحتاط فى اجزاء البحث والمناظرة ليسلم بحثه عن الخلل
والقصور وهذه الاجزاء ثلثة امور المبادى والاوساط والمقاطع
اما المبادى فهو تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة
وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى

وذلك ليتمكن من التوارد بالنفى والاثبات من الجانبين على شئ واحد
كما فى شرح المواقف واما الاوساط فهى الحجج والدلائل التى يستدل بها
على الدعاوى مطلقا واما المقاطع فهى المقدمات التى تنتهى اليها
من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه
ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح ووجود الاخص بدون
الاعم والملزوم بدون اللازم ومايجرى هذا المجرى فذلك المقام يقتضى
من الكلام مايجديك نفعا فى المرام وينجيك من مزال الاقدام
فلا تجعلنى بسبب السآمة هدف الملامة وهو انه يجب الاحتياط
فى هذه الامور الثلثة اما المبادى فيجب على المناظر فيها الاحتياط
والاحتراز عن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع
شئ يضره بان يكون منافيا لدعواه واللازم من لوازم دعواه
اولمذهبه وينبغى ان يحتاط السائل فى تفسير الالفاظ اذا لم تكن ظاهرة
الدلالة اوتكون لكن المعلل اراد بها شيئا آخر وان ينظر الى انه
هل يلزم من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب
لكن لايلزم من الدليل فى الواقع والاوساط فيجب فيها الاحتياط
فى تفصيل الاقيسة وذكر المقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفى تعيين
مايرد من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد
تعميته وتغليطه فحينئذ يذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر
الخلل وينبغى للسائل ان يحتاط فى طلب بيان مقدمات الاقيسة
بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح فى شئ من الاجزاء
والشرائط وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير فى شئ
يسير سيما فى غير الدليل المستقيم المسمى بالخلفى وهو مايثبت به المدعى
بطريق فرض نقيضه كأن يقال لولم يصدق المدعى يصدق نقيضه
فينتهى الى استلزام المحال فالنقيض باطل والمدعى ثابت وهو المطلوب
فانه يجب ان يحتاط فيه فى ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية
النقيض الغير الواقع ونفى اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقام

النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا دائمة
فاورده ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بان يكون النقيض
سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكمية بان يكون
النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس كما فعل الامام الرازى فى اثبات
ان الوجود ليس بجزء لشئ من الماهيات حيث قال انه لوكان جزأ لها
لكان جزأ آخر لها موجودا لامتناع تقويم الموجود بالمعدوم
واذا كان جزأ لها موجودا كان الوجود جزأ لذلك الجزء الآخر
ايضا لانه ماهية من الماهيات وهكذا لوكان جزأ آخر لها موجودا
كان الوجود جزأ لذلك الجزء وهكذا لكن التالى باطل فالمقدم
مثله فثبت المدعى ومثله كثير فى كلام الامام اورده فى علم الكلام
وغيره وجوابه مذكور فيه فراجعه واما ملزومية نقيض المدعى
فقد يجعل هو مع الغير ملزوما لشئ ويستنتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء
نقيض المدعى وانما ينتج ذلك الغير اذا كان معلوم الثبوت ليتعين انتفاء
المجموع حينئذ بانتفاء النقيض واما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا ينتج
ذلك كما لايخفى واما نفى اللازم فربما يوضع موضع لازم النقيض غيره
اما من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما يستعمل فيه مايضر
الملازمة فلابد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل مالايكون منتجا له
ويقال له وضع ماليس بعلة علة كما فى المغالطات وقد يستعمل فى الدليل
مقدمات الزائدة وذلك يجوز فى الجدليات دون العقليات بل لابد
فيها من المقدمات المتحققة فى نفس الامر فالاحتياط واجب واما
المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين شيئين
هو غير واقع فى الواقع بل يتوقف احدهما على متعلق الآخر دون
الآخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف
على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل المنوع له زال
الاشكال وقد يقع دور ولكن لايكون محالا مثل المتضايفين كالابوة
والبنوة فان احدهما لايتصوره بدون الآخر ويسمى دور المعية
وهو الذى لايوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون هو

والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشئ فى المحل لوكان وجوديا لاحتاج الى محل يحل ويحصل فيه لانه عرض والاعراض لابد لها من محال فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل وتزول الشبهة اذا علم ان الحصول نفس الحصول لالامر آخر ليحتاج فى حصوله الى حصول فى نفس الامر ومعناه انه فى كونه حاصلا لايحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته وكذلك كل صفة لايغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه فانها نفس موصوفها لالامر آخر كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامكان الامكان وامثالها بل كل ذلك امر يعتبره العقل فحتى لم يعتبره العقل ينقطع التسلسل وكما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلاثة وللثلث ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولاتسلسل بل هو امر يعتبره العقل وقد يقع التسلسل ولكن لايكون محالا كما يكون من طرف المعلول على مايشهد به جمهور الحكماء القائلين بعدم الحشر والنشر وان كان عند المتكلمين محالا مطلقا سواء كان بطريق التصاعد فى جانب الماضى اوالتنازل فى جانب المستقبل على ما تقرر فى محله وبيانه فى الكلام وقد يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما فى القضايا المطلقة او المتحدة فى الجهة اوالكمية اوالكيفية فان للتناقض شروطا لايتحقق بدونها وقد يظن حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ماصدق عليه انه موجود فى الجملة فهو معدوم فى الجملة فان الموجود فى الجملة والمعدوم فى الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما فى المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى الا ان يقيد بالدوام فيتناقضان وقد يظن سلب الشئ عن نفسه

او سلب لازمه عنه ولايكون كذلك او يكون ولايكون محالا نحو بعض الموجود ليس بموجود اومعدوم فان معناه مثل ماص اولاشئ من الخلاء بخلاء او ببعد خارجية اوحقيقية اذ الخلاء ليس بموجود فى الخارج ولايمكن ايضا عند من لايقول به هذا مايتعلق بالعقليات واما مايتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قديغلطون ويستعملون الاصل مثلا فى امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون لايجوز له استعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول الاصل مايوجب امتناع المجاز لان الحق فى تعريف الاصل انه اولى المتنافيين مالم يعارضه معارض كالقرينة فى المجاز مثلا واما تعريفه بانه آلة مستمرة مالم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جهما لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع ان هذا التعريف لايصدق عليه كذا فى الحواشى الخليلية وفيه تأمل هذا (واعلم ان هذا الذى ذكرناه لابد وان يكون نصب عين طالب التحقيق فى جميع المطالب خصوصا فى المطالب العالية من الامور الاعتقادية فعليك باعمال القواعد فى الاصول حتى يظهر عندك الحق المتين وينجلى بطلان اقوال المخالفين (اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ومنك الهداية والتوفيق لاظهار الحق والصواب) ولما فرغ المصنف من تفصيل البحث الجارى بين المناظرين وذكر الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد توضيح ذلك البحث بذكر مثال يتضمن بجميع الوظائف المذكورة فقال (مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة) وهى قول المدعى هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد كما مر (بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال) هذه المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة والحد الاوسط هو قوله امر ذو بال وكبراه قوله (وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط ينتج فهذا التصنيف يجب

تصديره بالحمد (فيتوجه) من طرف السائل (على كبراه المنع مجردا)
بان يقول لا نسلم ان كل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (اومستندا بانه
ليس بمأمور من جانب الشرع و) يتوجه ايضا من طرفه (ان ينقض
هذا الدليل بانه جار فى قرآءة شئ من القرآن) لان القرآءة امر ذو بال
(او) انه جار (فى كتابته) اى كتابة شئ منه لان الكتابة ايضا امر ذو بال
(معانه) اى كل منهما (ليس بواجب التصدير بالحمد) اى ان دليلك
جار فى تلك المادة مع ان حكم المدعى متخلف عنها (او) ان ينقض
هذا الدليل (بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال
فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا امر ذو بال فيجب تصديره
بحمد آخر (وهكذا فيتسلسل) الى غير النهاية وكل دليل شانه هذا
باطل فهذا الدليل باطل ولا يذهب عليك ان صغرى قياس الاستلزام
مقدمة واحدة للاشارة فيها الى مقدمتين ضمنيتين وقد عرفت انه
يجوز منع الكبرى حينئذ وقد قال فيما سبق انه لا مجال لمنع كبرى هذا النقض
فالاوفق ان يقول فى الصغرى انه مستلزم للتسلسل المحال اووهو محال
حتى تكون مشيرة الى مقدمتين ولم تبق لمنع الكبرى مجال على ماعرفت
تفصيله فيما سبق لا يقال انه لم يقيد نفى الجواز بكون الصغرى ذات
اشارة هكذا لانه مع ان فى قوله قبيل النفى اومستلزم لفساد كذا اشارة اليه
صرح به بقوله عقيب النفى المذكور بل يمنع الجريان والاستلزام تارة
والتخلف والفساد اخرى على انه يجب حمله على ماقلنا لعدم صحة
الاطلاق فى نظرى الفساد كما عرفت وقدمر التفصيل فتذكر
(وان يعارض بان يقال الواجب هو التصدير بالبسملة) اى بسم الله
الرحمن الرحيم يقال بسمل الرجل اذا قال بسم الله و يقال قد اكثرت
من البسملة اى من قول بسم الله كذا فى المختار (لقوله عليه السلام
كل امر ذى بال) قال فى الكليات البال الحال والشان والقلب وامر ذو بال
اى شريف يهتم به كان الامر لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه
لاشتغاله (لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر) اى مقطوع عن الخير ممحوق
من كل بركة قال فى الصحاح بتره قطعه قبل الاتمام والابتر كل امر
(انقطع)

انقطع من الخير اثره ولفظ الحديث على ما اخرجه ابوعوانه هكذا
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
كذا فى المرآة (وكلما كان الامر هكذا) اى كلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة (لا يجب التصدير بالحمد) هذا ابطال للمدعى باثبات نقيضه
على طريق المعارضة بالغير فى الحكم وتقريرها ان يقال ان ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه
لا يجب التصدير بالحمد لانه كلما ثبت ان هذا الحديث صحيح كان الواجب
هو التصدير بالبسملة وكلما كان الواجب هو التصدير بها لا يجب التصدير
بالحمد فكلما ثبت ان هذا الحديث صحيح لا يجب التصدير بالحمد لكن
المقدم حق فكذا التالى قال فى شرح آداب المسعودى وانما يقال
وان دل ولا يقال وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول
عنده قال فى التاج السعيد وفى التعبير بقوله وان دل اشعار
بان المعارضة هى تسليم الدليل دون المدلول كما صرح به المصنف
فى شرح المقدمة البرهانية لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح
تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه لخفاء خلله لديه لا لصحته عنده
وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح
اوثبت وفيه ان التعارض لا يدل على تعيين ما من الخلل بل يدل
على ان الخلل فى احدهما لا بعينه فيجوز ان يكون الخلل من الدليلين
فى دليل المعارض و يجوز ان يكون فى دليل المعلل ولهذا كان
حكم المعارضة المساقطة وقد سبق منا عن التلويح ما يتعلق
بهذا فتدبر (اما عند منعه) اما هذه لمجرد التفصيل انيبت عن جملة
الشرط وحرفه فاستحقت بذلك جوابا وجوا بها جملة تلزمها الفاء
ولا بد ان يفصل بين اما وبين الفاء بواحد من ستة مذكورة فى مغنى اللبيب
(فلك) ايها المدعى (ان تثبت المقدمة الممنوعة) سواء كان المنع
مجردا اومستندا اى الكبرى يعنى قوله وكل امر ذى بال يجب تصديره
بالحمد (بان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ
فيه بالحمدلة فهو ابتر) اى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع

على ماهو لفظ الحديث كما اخرجه البخارى وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه روايات ستجئ ان شاء الله تعالى (فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه عليه السلام قال هكذا فيجب تصديره بالحمد) هذا قياس استثنائى مستقيم مركب من شرطية ووضع يتجه عليه لان الوجوب حكم شرعى يستفاد من الامر والامر ههنا ولو سلم فقد يفيد الندب والاباحة فلا يتعين الوجوب حتى يتبين المراد ويجاب بان الامر لا اختصاص له بصيغة افعل اذ كثيرا يقصد بصيغ الاخبار معانى الانشاء على ماذكر فى كتب الاصول والمعانى والامر المطلق العرى عن الصارف حقيقة فى الوجوب كما تقرر فى الاصول (ولك ان تبطل سنده) اى قوله انه ليس بمأمور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضا وقد سبق ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع فهو من قبيل اثبات الممنوع الان فيه نوع خصوصية كما عرفت وهذا بان يقال كلما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع بطل قولك فى السند انه ليس بمأمور به من الشارع وكلما بطل هذا السند ثبت الممنوع اعنى وجوب التصدير بالحمد وانما كان له ان يبطل هذا السند (لانه سند مساو) لنقيض المقدمة الممنوعه يعنى انه كلما تحقق انه ليس بمأمور به تحقق انه ليس بواجب وبالعكس وفيه نظر لانه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق انه ليس بمأمور به كما فى المندوب والمستحب والسنة وكف النفس عن الحرام والمكروه لان النهى امر بالانتهاء والجواب لان الامر المطلق حقيقة فى الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأمورا به كما ذهب اليه الكرخى والجصاص والامام شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابو اليسر والامام فخر الاسلام البزدوى من محققى اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعى من اهل الاصول ولا يرد علينا كف النفس عن الحرام والمكروه اما الاول فلانه واجب واما الثانى فلانه ليس بمأمور به فى عرف الاصوليين كما ان المكروه نفسه لا يطلق

عليه المنهى عنه حقيقة لان النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول والمراد من قولهم النهى امر بالانتهاء الذى يستلزمه لا انهما متحدان حقيقة والا لم يبق فرق بين الامر والنهى وعلى التقديرين فالتقريب غير تام لما عرفت فتأمل (و) لك ايضا عند منعه (ان تنتقل من هذا الدليل (الى دليل آخر) اوضح (بان تقول) الحكم المذكور ثابت (لان التصنيف نعمة من آلائه) اى نعمه جمع الى بالفتح وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معى وامعاء كذا فى الصحاح (تعالى) عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه) وقد سبق معنى التقريب وهذا بان يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب اعنى ان التصنيف يجب تصديره بحمد الله تعالى اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب وانت خبير بان مراده من المنع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمطالبة والابطال لا المعنى الاصطلاحى وهو ظاهر (فتثبت) انت ايها المدعى (التقريب) اى تقريب هذا الدليل (بان تحرر كلا) اى كل واحدة (من الكبرى) وهى قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى) وسبب لزوم تحريرها توهم الاعتراض ثانيا بعدم الاستلزام ايضا لكون النتيجة اعم منها كما لا يخفى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها اولا) اى فى اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجه مسموع من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر فتذكر (ثم) بعد هذا التحرير (يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها) بان يقال لا نسلم ان الحمد يجب فى اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى المنعم عليه وتمامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص) من نقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه لا يجب ان يحمد عليها اولا لانه يصدق

ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب اصلا لان السالبة البسيطة لعدم استدعائها وجود الموضوع اعم من الموجبة المحصلة ولاشك ان انتفاء الاخص لايوجب انتفاء الاعم والا فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند الاخص كامر (بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط) الذى هو نعمة من آلائه تعالى (بان تقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم) يابنى اسرائيل ماانعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح (لازيدنكم) نعمة الى نعمة (وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد) اولا فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد اولا وانما قلت اولا بناء على مر كما لايخفى (وهذا) التحرير (تغيير للدليل الاول) بنوع زيادة شئ فى الحد الاوسط يوجب ايضا حافيه ويرفع الابهام عنه (لا انتقال) منه (الى الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغيير والانتقال فتذكر وفيه ان كون النعمة مطلوبة الزيادة لايستلزم وجوب تصديرها بالحمد سواء اريد بالزيادة الزيادة مطلقا على ماهو ظاهر القول الكريم اومن نوع تلك النعمة كما اوكيفا فان قلت فى التصدير اشعار بانه على تهيؤ وقبول لاداء ما وجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غاية مايستلزم اولوية التصدير لاوجوبه فتأمل (واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان منعا مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ ممايبدئ بالحمد) يعنى لانسلم ان هذا الدليل جار فى قرأة شئ من القرآن او كتابته لم لايجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزأ ممايبدئ بالحمد فان ماقرئ من القرآن الكريم او كتب منه انما هو جزء من القرآن الذى هو مبتدأ بالفاتحة الشريفة المشتملة على حمده تعالى باكمل وجه واتمه فلا يلزم لقراءة شئ منه او كتابته حمد آخر وانت خبير بان الكبرى اذا قيدت بذلك فلابد من تقييد الصغرى ايضا والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتم الانتاج كما لايخفى (و) لك (ان تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد) الذى هو

الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ولايخفى ان البسملة مشتملة على ذلك (لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات) وذلك مستفاد من لفظة الجلالة (وانه من تبرك) على صيغة المجهول صلة من الموصولة (باسمه الشريف) وفيه كمال التعظيم للمسمى ولايخفى ان هذا على ان الباء للمصاحبة كما هو مذهب صاحب الكشاف واما الامام البيضاوى ومن تبعه فعلى انها للاستعانة وفى تفسير مولى ابى السعود مما يتعلق بهذا المقام مايغنيك عن غيره فراجعه (وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبنيتان من رحم بعد جعله لازما بمنزلة القرائن بنقله الى رحم بالضم كما هو المشهور وقد قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيبويه فى قولهم هو رحيم فلان والرحمة فى اللغة رقة القلب والانعطاف ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها والمراد بها التفضل والاحسان اوارادتها ههنا بطريق اطلاق السبب بالنسبة الينا الى مسببه البعيد او القريب فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التى هى الافعال دون المبادى التى هى الانفعالات وتفصيله فى تفسير مولى ابى السعود (اعلى مراتب الوصف بالجميل) خبران وتقرير المنع ان يقال ولو سلم انه جار فى قراءة شئ من القرآن او كتابته فلا نسلم التخلف لم لايجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى آخره تنوير السند الا انه اتى به فى صورة الدليل تنبيها على قوته كامر وانت خبير بانه لو قال فى السند وانما يكون لو لم تكن البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لكان اولى (كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه) اى تضمن الحمد والمصدر مضاف الى مفعوله (البسملة) فاعل المصدر قال ابن مالك فى الكافية وبعد جره الذى اضيف له • كمل برفع او بنصب عمله • (غير كاف والا) اى وان كان كافيا لان نفى النفى اثبات (لم يقع) صوابه لم يرد (حديث الحمدلة بعد حديث البسملة) لايخفى ان الملازمة غير ظاهرة على ما ذكر وانما تكون اذا كانت الرواية فى قوله عليه السلام بالحمد بضم الدال وذلك غير مسلم مالم يتبين بالنقل عن ائمة

الحديث انهـا بضم الدال بل الظاهر على ماذكره صاحب الترجيح انها بكسر الدال ولذا يقـع الامتثال بالجملة الفعلية مثـلا وفيه بعد كلام يعم مماسنذكره ان شاء الله تعالى ثم ان هذا منـه اما ابطال للسند اواثبات للممنوع وقوله والالم يقع الى آخره دليل للمقدمة الواضعة وتقريرالكل ظاهر كامر غيرمرة فتذكر (و) لك (ان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة) بان تقول لانسلم الصغرى وانما يلزم ان لولم يكن الحمد نفسـه مستثنى بالاستثناء العقلى عن حديث الحمدلة (كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعـا للتسلسل) ولايخفى ان هذا من قبيل قصرالعام على بعض مايتناوله بمستقل غير متراخ الا ان المخصوص بالعقـل قطعى لانه فى حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لايتوهم ان خطابات الشرع التى خص منها البعض بالعقل دليل فيـه شبهة كالخطاب الوارد بوجوغسـل الرجـل فى الوضوء المخصوص منـه مقطوع الرجل بالعقـل كماتقرر فى الاصول وقيل فى الجواب عن التسلسـل انه يجوز ان يكون حمـد واحد حمدا لنفسـه ولغـيره من النعم فلا يلزم التسلسل وفيه ان تعلق حمـد واحدبنفسه وغيره يستلزم تعلق الشئ بنفسه وغيره فى حالة واحدة وان هذا الاضرورى الاستحـالة وقيل الحق انه يجوزتعلق الحمد الواحد بالنعمة الماضية وبالنعمة المحمودعليها بذلك الحمـد فلا يلزم التسلسـل قطعا اذيجوز للحـامد ان يذكر محمودا عليـه يشمل نعمة الحمد ايضـا كان يقول الحمد على ماولينـا من كل نعمة وانت خبيربان هذا وماقبله انمـا يكون جوابا على تقدير التسـليم بان كان الكلا م فى مطلق الحمد وليس كذلك بل الكلام فى وجوب التصدير كمالايخفى (و) لك ايضا (ان تنقض دليل النقض سـواء كان دليل النقض بالجريان اوالتخلف اودليل استلزام التسلسـل اذهذا يصلح نقضا لهما (بان تقول دليل هذا النقض) باطل لانه (مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته) وهوالحمد على النعم التى من جملتهـا تصنيف الكتب بل مستلزم لبطلان ما امر الشرع

(باتيانه)

باتيانه اذ الامر لايلزم ان يكون بصيغة الامر كيف والسنة نوعان قولية وفعليـة كما لايخفى وفيه ان هذا انمـا يلزم ان لو لم يكن المراد من قوله عليـه السـلام بحمدالله بذكرالله فلم لايجوز ان يكون المراد هذا على ماصرح به الكرمانى فى شرح البخارى (وكل دليل هذا) اى مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته (شانه باطل فدليـل هذا النقض باطل) ايضا (وان تعارضه) اى دليل النقض (بان هذا الدليـل) اى دليـل المدعى المطلوب وهو قوله ان هذا التصنيف امرذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد يعنى ان دليلكم وان دل على ماادعيتم ولكن عنـدنا ماينفيه وهو ان هذا الدليـل (موافق للحديث الشريف) الوارد فى وجوب التصـدير بالتحميد وفيـه انه ان اريد بالحمد الحمد الاصطلاحى فلانسلم الموافقة لجواز ان يكون المراد من الحمد الواقع فى الاثر الجليل مطلق ذكر الله تعالى وان اريد مطلق الذكر فلايتم التقريب لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل ماهو موافق له صحيح) ولايذهب عليك ان هذه الكبرى مقيدة بعدم النسخ فتأمل (فهذا الدليل صحيح واما) وظائفك (عند معارضته ذلك هذه الوظائف الثلثة) المنع والنقض والمعارضة الاان فى معارضة المعارضة كلاما وقد ذكرناه فتذكر (ايضا ان تمنع) مؤول بالمصدر فى محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضة) يعنى ملازمة الشرطية التى هى قوله فكلما كان الواجب هو التصـدير بالبسملة لايجب التصدير بالحمد منعا (مجردا) عاريا عن السند (او منعا (مستندا بان) تقول لا نسـلم انه كلما كان الواجب هوالتصدير بالبسملة لايجب التصدير بالحمد كيف ان (وجوب شئ) بدليل (لاينافى وجوب الشئ الآخر) بالدليل (والا) اى وان لم يكن غير مناف بل كان منافياله (لم يجب علينا الاشئ واحد) هذا تنويرللسـند المذكور الاانه اتى به فى صورة الدليل لمامر ومثل هذا كثير فى كلام صاحب المواقف وبه صرح سيدالمحققين فى المقصد الرابع فى نقض مذاهب ضعيفـة فليراجع (وللمعارض ان يثبت هذه المـلازمة

(بان الابتداء لايكون الابشئ واحد) اذ يفوت الابتداء بشئ آخر لكونه آنيا (فكلما كان الامر هكذا) اى كلما ثبت ان الابتداء لا يكون الابشئ واحد (فاذا وجب) الابتداء (بالبسملة لايجب بالآخر لكن الامر كذا) اشارة الى وضع المقدم يعنى لكن ثبت ان الابتداء لايكون الابشي واحد فينتج اذاوجب الابتداء بالبسملة لايجب بالآخر (فتثبت الشرطية) فى زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا اومستندا بانه انما يكون) الامر كذا بان تقول لانسلم ثبوت الانحصار المذكور وانما يثبت (اذا حمل الابتداء الواقع فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيق واخال ان الباء) فى قوله بالبسملة و بحمدالله (للمصاحبة) والملابسة كما فى قوله تعالى * اهبط بسلام * اى معه وهى اكثر استعمالا من الاستعانة لاسيما فى المعانى وما يجرى مجراها من الاقوال كما فى كليات ابى البقاء الكفوى (وليكن المراد بما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى) ولاشك انه يصح عليه انه مبتدأ به بالنسبة الى مايليه وان كان مسبوقا بالبسملة وانت خبير بانه لاامتناع فى حمل الابتدائين فى الحديثين على الابتداء الاضافى ولايلزم جواز تقديم التحميد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب والاجماع على ما فى التلويح (اوالمراد بما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد) الى المقصود ولاشك ان الابتداء باحد الشيئين لايفوت الابتداء بآخر بهذا المعنى (او) ليكن (الباء) فى الحديثين (للاستعانة) وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم كما فى مغنى اللبيب وحقيقتها التوسل بعد دخولها الى الشئ المشروع فيه والاعتداد بشانه (وتجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لابكل واحد استقلالا والا لاغنى احد عن الآخر فتأمل (فيندرج التعارض بين الحديثين) يعنى اذاعلم الجواب الذى ذكرنا فيعلم منه اندفاع التعارض المتوهم بين حديثى البسملة والتحميد وانت خبير بانه اذا اريد بقوله عليه السلام بحمدالله على مايدل عليه انه وقع فى بعض الروايات

بذكر الله بدل بحمد الله كما فى الحواشى الحسامية على التلويح فلا تعارض اصلا وكذا اذا كانت الرواية بحمد الله بلا تعريف المصدر كما هى كذلك فى الدر المنثور للسيوطى او بالحمد لله بتعريفه مع كسر الدال على ما هو الظاهر كما سبق اذ التسمية متضمنة للتحميد وماقيل ان من اتى بالتسمية لايقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر فى شرح المطالع ان الحمد العرفى يتحقق فى ضمن التسمية وهو ظاهر واما اذا كانت بضمها مع تعريف المصدر فيتوهم حينئذ و يجاب بالاجوبة السابقة و يمكن دفعه ايضا بان المراد بالابتداء مايكون فى وسع العبد اذلا تكليف الابحسب الطاقة البشرية كما تقرر فى الاصول ومايتوهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذى بال يلاحظ انه كذلك و يقصد بالابتداء و لايجعله وسيلة الى ابتداء آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض انما هو اذا جعلت الباء فى الحديثين متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذى اعتبروه فى مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقى الذى لايفضل عما وقع فيه ويسميه اهل الاصول معيار اوغير الحقيقى الذى يفضل عنه و يسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان فى زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء فى حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين متدافعين حتى يسبب عنه تعارض الحديثين وفيه نظر لان معنى العموم الذى اعتبره النحاة فى مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان عاملها حتى تكون مقارنتها له ببعضه لا بتمامها فاذا قيل جاءنى زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجئ بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه وكذا رايت زيدا ماشيا على ان تكون الرؤية بصرية واما جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعا ففى التسمية والتحميد ايهما اخر لايكون لشئ منهما اقتران بالابتداء ومصاحبة له اياه و لان الابتداء آنى ليس لزمانه انقسام اصلا ولايخفى ان الالتباس بشئ فرع تحقق ذلك فلو قارن الالتباس

بالتسمية والالتباس بالتحميد بذلك الابتداء تدافع الابتداآن لا محالة
فلا يندفع التعارض بين الحديثين بما ذكره قطعا وقال بعضهم يجوز
ان يكون احدهما بالجنان و بالكتابة او باللسان والآخر بآخر
منهما او يكونان بالجنان لجواز احضار شيئين معا بالبال وفيه بحث
لان التسمية والتحميد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك
مايكون عن قلب حاضر وتوجه تام والتفات كامل ولا يتيسر التوجه
التام الى شيئين الا من المجرد عن العلائق البشرية وداعى التصنيف
فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به عاريا عن المقصود كما لا يخفى
فتأمل (و) لك (ان تنقض دليل المعارضة) وهو ان الراجب هو
التصدير بالبسملة بالحديث وكما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد
(بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق)
زوم (الابتداء بالتحميد) اخرجه الامامان الجليلان ابو داود
والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ كل كلام لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخارى فى صحيحه وابن ماجه والبيهقى فى سننهما عنه
ايضا بلفظ كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله اقطع ورواه عبد القادر
الرهاوى عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله
والصلوة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة (وكل دليل
شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد و) لك ايضا (ان تعارضه) بناء
على قول من جوز معارضة المعارضة وقدمر (بما تقدم من الدليل
المنقول اليه) بان يقول دليلكم وان دل على ادعيتم لكن عندنا
دليل يدل على خلافه وهو التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل
نعمة هذا شانه يجب ان يحمد عليها لكن يرد عليه الاعتراض بمثل مامر
والجواب الجواب (ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول) وهو
ان التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد
(ويقول) مانعا للتقريب مرة وللكبرى اخرى (ان اردت بوجوب
التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير) سواء كان بالكتابة

(اوفى)

اوفى التكلم (فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع) اذ المدعى وجوب
التصدير فى الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل على هذا التقدير (وان
اردت به) اى بوجوب التصدير فى الكبرى (وجوب التصدير
فى الكتابة) كما هو المدعى (ف) التقريب مسلم لكن (الكبرى ممنوعة)
اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث
الوارد فى لزوم التصدير (على وجوب كتابته) فى صدر الكتاب
والابتداء فى الكتابة (وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد)
سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة (واعلم ان المستفاد من جميع
ماذكره من اول البحث الى هنا انما هو استحباب التصدير والابتداء
بالحمد كما اشرنا اليه فى مواضع واما وجوبه شرعا فلم يثبت بعد ولا يثبت
قطعا ولا يستفاد ذلك من الاثر الجليل على مانص عليه بعض
المحققين الا ان المقصود تصوير البحث لا التحقيق فتبصر (فصل *
ان كنت معرفا) اى صاحب تعريف فى كلامك (فاعلم ان التعريف)
اما لفظى وهو مايقصد به تفسير مدلول اللفظ فهو من المطالب التصورية
عند العلامة التفتازانى و يجوز بالاعم عنده وقيل يجوز بالاخص ايضا
وعند المحقق الشريف هو من المطالب التصديقية فهو عنده تعيين
ماوضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه و يعلم انه وضع بازائه
واما تنبيهى وهو مايقصد به احضار صورة مخزونة فهو من المطالب
التصورية اتفاقا واما حقيقى وهو ماقصد به تحصيل صورة غير حاصلة
فى الذهن كنهها لذى الصورة المعلوم وجوده فى الخارج اووجها له
واما اسمى وهو ماقصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة
الوجود فى الخارج و هما من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على
الصحيح (تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع) حقيقى الا انه
يجرى فى التعريف اللفظى مايجرى فى الدعاوى من المنع وغيره على
مااختاره سيد المحققين قال عبد الله الصار وخانى واذا جئتم بتعريف
اللفظ وتعريف التنبيه المعانى و يجرى فيها مافى الدعاوى على قول
الشريف المستبان (ولا) تتعلق به (معارضة) تحقيقية وقال المحقق

الشريف فى شرح المواقف انها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحاد
حدية الحد الثانى بطلت حدية حده والا فلا اذ يجوز ان يكون
احدهما حدا و الآخر رسما (الا انه يشترط لصحته شرائط منها
المساواة للمعرف) قال المحقق الدوانى المساواة فى مطلق المعرف ليس
بمذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء
كان بوجه مساو اواعم اواخص وللصناعة فى جميعها مدخل
فلاوجه لعدم اعتبارهما نعم تشترط فى المعرف التام ثم ان المراد
بالمساواة المساواة فى العموم والخصوص يعنى ان كل ماصدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء وهومعنى الاطراد اى اذا وجد
الحد وجد المحدود و يلزمه ان يكون مانعا عن دخول غيرالافراد
فيه وكل ماصدق عليه المعرف صدق المعرف بكسر الراء وهو معنى
الانعكاس اى اذا انتفى الحد انتفى المحدود و يلزمه ان يكون جامعا
لافراد الماهية المعرفة كما فى شرح الشمسية للنحرير التفتازانى وتحقيقه
على ماذكره فى التلويح ان الطرد هوصدق المحدود على ماصدق
عليه الحد مطردا كليا اى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه
المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد المحدود و بالاطراد يصير الحد
مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما بالعكس فاخذه بعضهم
من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا
مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك و بالعكس اى كل
ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولاعكس اى ليس كل حيوان
انسانا فلهذا قال صاحب التوضيح اى كل ماصدق عليه المحدود
صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ماصدق عليه الحد صدق عليه
المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس
حكما كليا بالحد على المحدود و بعضهم اخذه من ان عكس الاثبات
نفى ففسر بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد
لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود
على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد

(المحدود)

المحدود كلها وفى قوله والحاصل واحد اشعار بان الجمع هو عين العكس
وفيه خلاف ذهب بعضهم الى انه لازم للعكس ايضا و العبارة
تحتمل هذا المذهب ايضا كما قال سيد المحققين وهو الموافق لما ذكره
هذا النحرير العلامة فى الشرح المذكور و فى هذا المقام كلام
فى الترجيح والحواشى العصامية و الحسامية على التلويح فليراجع
(ومنها) اى من تلك الشرائط (الجلاء) من المعرف بالفتح
(والوضوح) عطف تفسير الجلاء اذ هو بكسر الجيم بمعناه تقول
جلا الخبر يجلو جلاء اى وضح و بان والجلاء بفتح الجيم الامر الجلى
كما فى المختار يعنى من شرائط التعريف ان يكون اجلى واوضح (منه)
اى من المعرف فلا يجوز التعريف بالاخفى كما فى التهذيب والمراد
بالجلاء ان تكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف
بوجه من الوجوه فقط علم من الشرطين المذكورين انه لا يجوز
ان يكون المعرف للشئ نفس ماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل
المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منها لقصوره عن افادة
التعريف لان تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص ولا اخص لكونه
اخفى فان الاعم اكثر وجودا وماهو اكثر وجودا اعرف عند العقل
والاخفى لا يصلح للتعريف ولا مساويا لها فى المعرفة والجهالة لعدم
افادته التعريف اصلا ولا مباينا لها كليا اوجزئيا لاتفاقهم على عدم
صحة التعريف به (فللسائل ان يبطله) اى التعريف (بانه غير جامع
لافراد المعرف) على ان تكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول
والا فالسالبة لا تقع صغرى فى الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس
منظوم منه كما فى المتن (او) بانه (غير مانع عن) دخول (اغياره)
اى اغيار المعرف فيه (و كل تعريف شانه هذا باطل) فهذا
التعريف باطل هذا نقض اجمالى شبيهى بناء على ان متعلق النقض
هو الدليل فقط على ماهو المشهور وتحقيقى بناء على انه مشترك
لفظى بين نقض الدليل ونقض التعريف كما صرح به بعض المحققين
وكذا النقوض الآتية وهو ظاهر (او) بانه (مستلزم للدور) اما بمرتبة

وهو ان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة وهو الدور
المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر والخفى قال فى تنوير المطالع
والتعريف الدورى بمراتب ارد من الدورى بمرتبة واحدة قال
العلامة التفتازانى لكن الدور الظاهر يعنى المصرح اشنع نظرا
الى الظاهر (او) بانه (مستلزم للتسلسل) وتفصيل الكلام فيهما
فى الكلام وقدسبق منا مايكفيك فى هذا الكلام (اوبانه مساو للمعرف
فى المعرفة والجهالة) فصله عماقبله باعادة قوله بانه مع تأخيره
عن الجميع للاشعار بانه فى الفساد دون الذى قبله وانه اقل ورودا
بالنسبة الى جميع ماقبله وقدم ماهودون الكل اعنى عدم الاطراد
والانعكاس لكثرة ورود النقض بهما على الحدود والرسوم والمراد
بالمساوى فيهما ان تكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف
وتفصيل الكلام فى التعريف فى شرح المواقف (وهكذا)
من الفسادات المخصوصة كاجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحوه
ممايزيل صحة التعريف اوالاشتمال على المستدرك اوالاشتمال على اللفظ
المشترك اوالمجاز من غير قرينة واضحة على تعيين المراد اوعلى الدال
بالالتزام بلا قرينة كذلك ونحوه ممايزيل حسن التعريف من الاغلاط
اللفظية كما فى تقرير القوانين (و) قداشتهر بين المناظرين (ان ناقض
التعريف مستدل) يعنى ان الاعتراض على التعريف لايكون
الابطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (وموجهه
مانع) يعنى ان الجواب عن هذا الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الدليل
فيكون الناقض مستدلا وموجهه مانعا الاان هذا حكم اكثرى وسيأتى
ان ناقضه قديكون مانعا وموجهه مستدلا وذلك عنداعتبار الدعاوى
الضمنية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمع او) عدم (المنع)
اى صغرى قياس عدم الجامعية اوالمانعية منعا حقيقيا لغويا وان كان
فى الاسناد مجازا عقليا مع ان فى الصغرى مجازا لغويا اوحذفيا وذلك
باعتبار دليل الصغرى لان الواجب على ناقض التعريف بيان
الصغرى بمادة محققة فى نفس الامر ان كان النقض بعدم الطرد

او العكس على ماهو الاكثر كما فيما نحن فيه لما تقرر ان مادة النقض
يجب ان تكون من المحققات او بيانها بوجه ما ان كان بغيرهما هذا
اذا لم تكن بديهية جلية لانها لو لم تبين حينئذ لكان النقض مكابرة
غيرمسموعة اما اذا كانت بديهية فلا يحتاج الى بيانها وهو ظاهر
فيجوز للمعرف منع احدى مقدمتى صغرى ذلك البيان ابتداء لانها
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادق على مادة
كذا والثانية انها من افراد المعرف او الاولى ان هذا التعريف
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف بحسب
النقضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس ويجوزمنع كل منهما لكن
بشرط تسليم الاولى والايلزم عدم المانعية فى صورة عدم الجامعية
وعدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود الناقض الى نقضه
من نوع آخر ويجوز ايضا ان يردد فى مادة النقض فيمنع احدى
المقدمتين باعتبار والاخرى باعتبار آخر اومآلا على ماقدمناه فتبصر
(او) تمنع (بطلان التعريف) يعنى الكبرى وهى قوله وكل
تعريف هذا شانه باطل (الغير الجامع) لافراد الماهية وهو صفة
التعريف مضافا الى الجامع لكن فى تعريفه باللام كلام والجمهور
على المنع حال الاضافة مع انه لايتعرف بها حتى يلزم تحصيل
الحاصل حفظا لصورة الاضافة المعنوية على مافى الكليات (او)
بطلان التعريف (الغير المانع) عن دخول ماليس من افراد الماهية
(بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين) فى تعريف
الناقص كما مر بل على مذهب المتاخرين ايضا ببيان الغرض
من التعريف بجواز ان لايكون مراده ايراد تعريف جامع مانع بل
معنى غير ذلك كما صرح به ميرابو الفتح فى حاشية التهذيب عند قول
المحقق الدوانى فى تفسير التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو
الاستتباع والتوطئة لماسيأتى من البحث اوتميز ذلك المعرف عن معرف
آخر مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزام الدور او التسلسل)
يعنى صغرى دليلهما على قياس ماسبق (او بطلانهما) يعنى الكبرى

ويبنغى ههنا استحضار ما ذكرنا من الطريقين فى نقض الدعاوى
فتذكر (بناء على ان الدور المعى) وهو تلازم الشيئين فى الوجود بحيث
لا يكون احدهما الامع الآخر كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة (والتسلسل
فى الامور الاعتبارية) وقد سبق بيانهما (ليسا بمحالين) اما الاول
فلانه لا يوجب تقدم الشئ على نفسه كما فى الدور التقدمى بقسميه
بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه وذا غير قادح الا اذا كان بين
المعرف وشئ من اجزاء التعريف على ما نص عليه العلامة التفتازانى
فى شرح الشمسية فحينئذ لا يجوزله منع الكبرى وهو ظاهر واما الثانى
فان الاعتباريات تنقطع بانقطاع الاعتبارات كما سبق تفصيله
(وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح)
مما يختلف (بحسب) اختلاف (الاذهان) فمن واضح عند شخص
فهو عند شخص آخر فى غاية الخفاء كما نشاهده (ولما فرغ من الوظائف
الجارية بين المعرف والناقض اراد ان يذكر لكل منهما مثالا ليتضح
عند المبتدئين كمال الايضاح فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل
هذا خبر مبتدأ محذوف اى هذا ولا يخفى وجهه فتأمل (السائل
تعريف كل من المنع) وهو طلب الدليل على المقدمة المعينة
(والنقض) هو ابطال الدليل بالتخلف او بفساد آخر (والمعارضة)
وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم (فاسد لان
تعريف المنع) لكون المقدمة مأخوذة فيه (غير صادق على منع
المدعى الغير المدلل) اذ لا دليل فلا مقدمة فيه (و) ان (تعريف
النقض) لكون الدليل مأخوذا فيه (غير صادق على نقضه) اى
على نقض المدعى الغير المدلل اذ لا دليل فيه (وكذا تعريف المعارضة)
كذلك (غير صادق على المعارضة التقديرية) لما مر وانت خبير
بان الاولى ان لا يذكر هذا القيد او يذكر قيدى المنع والنقض
الواردين عليه من المجازى والشبيهى حتى يكون من قبيل الاعتراض
بما يلمح بالجواب كما لا يخفى (مع ان كلا منهما) اى من منع المدعى
الغير المدلل ونقضه ومعارضته (من افراد معرفاتها) بفتح الراء
(المهملة)

المهملة (وكل تعريف شانه هذا فاسد) فتعريف كل من هذه الثلث
فاسد (فيمنع) بالنصب على صيغة المجهول عطف على ان يقول
او بالرفع على ان الفاء فصيحة (كون كل منهما من افراد المعرف)
بان يقول لا نسلم ان هذه المادة من افراد المحدود ولا يخفى ان هذا
احد الوجوه السالفة فتذكر (مجردا) اى عاريا عن السند
(او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت)
تفصيله (والتعريفات) انما هى (للمعانى الحقيقية) دون المجازى
(واعلم) خطاب عام لكل من يصلح للخطاب من طالبى علم الآداب
(ان التعريف والتقسيم الاستقرائى) وسيأتى معناه (لا ينفضلان
الا بفرد محقق) الوجود (فى نفس الامر) لما قلنا قالوا انه لا بد
من ان يكون مادة النقض من المحققات خارجية كما فى الحدود
والتقسيمات الحقيقيات او اعتبارية كما فى الاعتباريات والى هذا اشار
بقوله فى نفس الامر فانه اعم مطلقا من الخارج كما لا يخفى فلو ذكر
الناقض مادة لا يعلم وجودها كان يقول عند تعريف الانسان انه
بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع انه غير جامع لانه لا يشمل
الانسان المستور بشرته بالشعر لانه فرد مع كونه من الافراد فللمعرف
ان يمنع الصغرى و الكبرى مستندا فى الكل بان هذا انما يكون
ان لو كانت مادة النقض من المحققات وهو ممنوع فتبصر (واما
الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لا نسلم
انه فصل او انه جنس) كان المعرف يدعى ان هذا الشئ جنس
وذلك الشئ فصل فيمنع السائل كونه جنسا او فصلا فيكون المعترض
على التعريف حينئذ مانعا ويكون المعرف مستدلا كما مر فللمعرف
بيان كونه جنسا او فصلا الا ان ذلك صعب بل مشكل فى الحقائق
الموجودة دون المفهومات الاعتبارية على ما ذكره المحقق الشريف
فى شرح المواقف (وهكذا) مثل ان يعتبر انه يدعى ان هذا التعريف
حد او رسم او جزؤه خاصة لازمة الى غير ذلك من الدعاوى
الضمنية التى يعتبرها السائل عند ارادة المنع والمعارضة على التعريفات
(فداخلة فيما سبق) اى فى المنوع الواردة على الدعاوى لانه بعد

اعتبار الدعوى يكون المعرف كانه مدع فيجرى عليه وظائف المدعى اعنى الوظائف المتعلقة بالدعوى من المنع ورديفيه كما سبق قال فى الحسينية فحينئذ اى حين اعتبار المذكور يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية اوكلها مجازا لغويا لكن لابد فى منع دعوى الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد كلها من شاهد وفيه نظر اذلاوجه للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بانه لابد من ان تكون مادة النقض من المحققات فلا يتمشى فى هذا المقام وان حمل على القياس فهو مع الفاصل فان النقض هو الحكم بالبطلان فلا يثبت مالم تحقق مادة النقض واما المنع فيكفى فيه الجواز العقلى على ان التقريب ليس بتام تأمل واما الوظائف من طرف المعرف فاثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها والتغيير جزأ اوكلا فى الكل واثباتها بابطال السند ان وجد و بتحرير المعرف واجزاء التعريف وتحرير مادة النقض ومنع التعارض مجردا او مستندا بالرسمية وتفصيل الكل فى تقرير القوانين وقد يرد على التعريف منع بلا اعتبار الدعوى بان يمنع السائل مطابقته للمعرف الان عادة الفحول غير جارية بذلك لما ان المطابقة عبارة عن الاطراد والانعكاس والنقض يغنى عن ذلك هذا كله اذا قصد المعرف التعريف واما اذا اراد التصديق كما اذا جعله مقدمة من دليل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاقا كما اشرنا اليه فى تفسير المعرف فتذكر (فصل * ان كنت قاسما) فيه لم يقل مقسما لما قيل ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر كما فى القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اى جزأه فتأمل فتقسيمك اما عقلى) من قبيل النسبة الى المدرك (وهو) التقسيم (الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها) بان يكون دائرا بين النفى والاثبات اوماهو بمنزلتهما فذلك الانحصار اذا كان عقليا يكون التقسيم ايضا عقليا (كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم) وبان يقول المفهوم اما موجود اوليس بموجود اوهو معدوم (وتقسيم العدد الى الزوج والفرد) وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته وهو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه

عن الاقسام واما تقسيم الكل الى اجزائه وهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قيل وفيه نظر لان الثانى لم يوجد فى التقسيمات العقلية على ان الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء والاصح ما قاله السيد الكفوى فى كلياته التقسيم على قسمين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه فالاول هو ان ينضم الى مفهوم كلى قيود مخصصة تجامعه اما متقابلة او غير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على اقسامه و تقسيم الكل الى اجزائه هو تفصيله و تحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ثم فى قوله فيهما هو الحكم تأمل وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم استقرائى) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقسيم (الذى ليس كذلك) اى لا يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها بل يحتاج فى الجزم بالانحصار الى تتبع واستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة اوفى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر وذلك (كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة) من المساوى والاعم والاخص المطلقين اومن وجه (المتقدمة) فى منع الدعوى وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه و يفهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان كما صرح به الهندى بان يسكت من ذكر قسم آخر ولا قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية (ثم اعلم ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات على ما فى حاشية شرح الاصول للسامونى ليقل الانتشار و يسهل الاستقراء لكن لابد من ان يبقى بعض الاقسام مرسلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من الجزئيات والاولى ان يكون فى الاخير وقد يقع فى الوسط وقد يكون اكثر من واحد لكن الارسال فى قسم واحد اشبه بالعقلى هذا اذا لم يكن تقسيما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا

ثم انه قد يكون الحصر جعليا وحصر الكتاب فى ابوابه من هذا
القبيل بالنسبة الى مصنفه واما بالنسبة الى غيره فاستقرائى كما لا يخفى
(فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك
كما قيل) قائله مير ابو الفتح فى حواشيه (وكل منهما) اى من العقلى
والاستقرائى (اما حقيقى وهو الذى لم تتصادق اقسامه فى شئ واحد)
ربما يقال هذا التعريف منقوض طردا بصدقه على التقسيم
الاعتبارى اذ لا يجب فيه تصادق الاقسام بل قد تتباين فيه الاقسام
كالحقيقى وقد تتصادق على ماذكره ناصر الدين الطبلاوى
كما ان تعريف التقسيم الاعتبارى الذى سيذكره منقوض عكسا لعدم
صدقه على الاعتبارى المتباين الاقسام فالاولى ان يعرف بضم
قيود مخصوصة الى مفهوم كلى يصير بانضمامها اليه اقساما متباينة
كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى تدبر (ولو باعتبارات) الجملة منسلخة عن
معنى الشرط فى موقع الحال على ان الواو حالية كما هو المختار وبيانه
فى المطول وشرح الوافى للدماميني (وحيثيات مختلفة) لا يخفى
ان هذا وان كان قيد النفى لا يظهر له فائدة كثيرة هنا فتدبر (مثاله من)
التقسيم (العقلى ما تقدم) يعنى تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم
والعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من) التقسيم (الاستقرائى
تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة) كان يقال العنصر اما هواء او ماء
او نار او تراب (واما تقسيم اعتبارى) عطف على اما حقيقى (وهو
التقسيم المتصادق الاقسام) اى الذى تصادقت اقسامه فى شرح
واحد وهو اعم من الداخل بحسب استعمال اللغة لكن لا مطلقا بل
(باعتبارات) وحيثيات (مختلفة) توجب ذلك كما ستقف عليه
وقد يعرف بضم قيود متغايرة فى الجملة الى مفهوم كلى يحصل به
اقسام متمايزة بحسب (المفهوم فتأمل مثاله من العقلى تقسيم الكلمة
الى الاقسام الثلثة) الاسم والفعل والحرف وهذا هو الاصح (ان اكتفى
فى تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل فى نفسه) لئلا يدخل
فى التقسيم الاستقرائى (و) مثاله (من الاستقرائى تقسيمها) اى الكلمة

(اليها)

اليها) اى الى الاقسام الثلثة المذكورة ايضا (ان زيد فى تعريفه)
اى فى تعريف الحرف (كونه آلة لملاحظة الغير) لكون بعض
الاقسام مرسلا (فان لفظ من) الاضافة بيانية كشجر الاراك وهذا
تعليل وبيان لكون التصادق فيه باعتبارات لا باعتبار واحد (يكون
حرفا) عند ارادة دلالته على ابتداء الغاية الذى هو ابتدائى جزئى
وآلة لتعرف حال الغير (واسما) عند ارادة دلالته على نفسه مع قطع
النظر عن دلالته على معنى وآلية لشئ فيتصادق الاسم والحرف
فيه لكن تصادقهما باعتبار دلالتين فاسمية باعتبار وحرفية باعتبار
آخر لا باعتبار واحد وذلك لان له وكذا لكل لفظ وضعين قصدى
وغير قصدى فالوضع القصدى هو وضعه بمعنى من المعانى المقصودة
دلالته عليه عند ارادته من اللفظ سواء كان ذلك المعنى فى نفس
الدال او فى غيره وهذا الوضع متضمن لوضع آخر غير قصدى وهو
وضعه لنفسه اذ وقع الاتفاق والاصطلاح على ان اللفظ يطلق
ويراد نفسه فانا اذا قلنا من حرف جر فالدال اسم والمدلول حرف
ودلالته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفى كلام
بعض المحققين اشارة الى هذا والتحقيق انه وضع علمى لكن مثل
هذا الوضع لا يوجب الاشتراك هذا على ما ذهب اليه العلامة المحقق
سعد الدين التفتازانى وقال المحقق الشريف الجرجانى دلالة الالفاظ
لانفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها فى المهملات
بلا تفاوت لكن ما ذهب اليه السعد هو المختار عند اكثر المحققين
وبيانه فى كتب الوضع (وكذا لفظ على يكون حرفا) باعتبار دلالته
على الاستعلاء الذى وضع له قصدا (و فعلا) بحسب دلالته بهيئته
على الحدث والزمان والنسبة وفيه نظر لان على الحرفية غير على
الفعلية بالذات وليس الكلام فيه الا انه تابع فى ذلك لاصحاب الاشباه
والنظائر النحوية فتأمل (باعتبارهما) اى باعتبار دلالتين (وكذا
لفظ ينصر) وعلى الفعلية (وكذا سائر الاسماء) والحروف (والافعال
فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ) فيه اشعار بان المختار عنده

مذهب المحقق الشريف والا فلا احتيـاج الى التأويل عند العلامة التفتازانى اذهواستعمـال اللفظ بالوضع العلمى عنده وهذا كاستعمال لفظ زيد فى الانسـان المشخص عنده وكذا لاحاجة اليه عند بعض المحققين القـائل بالوضع الغير القصـدى وهو المذهب الاول فتأمل فى هذا المقـام فانه ممازل فيه الاقدام (تكون اسماء) سواء عبرعنها بمجرد الفاظهـا (كمافى قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزيد ثلاثى او بضميمـة كما فى قولنـا لفظ من ثنـائى و لفظ فعـل ماض ولفظ زيد ثلاثى والجزء الاول من هذه المركبات كلها مبتدأ يعـنى ان الحروف والافعال باعتبار التأويل الذى سـبق ذكره تكون اسماء وباعتبار المعنى الموضوع له تكون حروفا اوافعـالا وكذا الاسماء لها اعتباران لكن لايتغير كل منهما بحسبهما فان حتى الحرفية وحتى الاسمية مثلا متحدتان فى ذاتهما متمايزتان باعتبـار دلالتين بخلاف علا الفعلية وعلى الحرفية فانهما متغايرتان ذاتا كما لايخفى فافهم (فالتقسيم) الفاء فصيحـة يعنى اذا عرفت ان العقل يحكم بالانحصار فى العقلى دون الاستقرائى وان الاقسـام متباينة فى الحقيقى منهما دون الاعتبارى فاعلم ان التقسـيم (العقـلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر) لبطلان الانحصار (دون) التقسيم (الاستقرائى) لانتفائه فيه (و) التقسـيم (الحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا) باعتبارات او باعتبار واحد عقليا واستقرائيا (و) التقسيم (الاعتبارى لايبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات) والحيثيات المختلفة كما فى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة المتصادقة فى الملون قال شمس الدين الفنارى يمكن ان يكون شئ جنسـا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس ونوع للكيف وفصل للـكثيف وخاصة الجسم وعرض عام للحيوان وفى هذا المقام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التقسيم (الاعتبارى ايضا) كما يبطل الحقيقى (بالتصادق باعتبار واحد كما قسمت الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين) الكاتب ومتحرك اليد (متصادقان باعتبار واحد) لان الانسان من حيث انه

كاتب يصدق عليه انه متحرك اليد كما اذا قسمناه الى ضاحك ومتعجب فانهما متصادقان ايضا لانه من حيث انه متعجب يصدق عليه انه ضـاحك فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخـلاف الكلى المنقسم الى اقسـامه الخمسة المتصادقـة فى الملون فان الملون جنس من حيث انه كلى مقول على كثيرين مختلفـين بالحقـائق فى جواب ما هو ونوع من حيث انه كلى مقول على كثيرين متفقـين بالحقـائق فى جواب ماهو وهكذا فان التصادق فيه انما هو باعتبارات وحيثيات مختلفة لاباعتبـار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان راد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب) بالنصب وجوبا عند الاكثر وعن الاخفش انه جاز الجر على ان ما زائدة و بيانه فى كتب النحو (بقاعدة) هى الاساس والاصل لما فوقها و فى الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتمالهـا بالقوة على احكام جزئيـات موضوعها و تسمى فروعا واستخراجها منها يسمى تعريفا كقولنا كل اجماع (ان مقابلة العـام بالخاص توجب تخصيص العام بمـاوراءه) اى ماوراء الخاص ثم التصادق قديكون بين بعض الاقسـام وقديكون بين الجميع بان يدخل فى واحد البواقى او يصدق الجميع على شئ (واعلم ان القسم هو مايكون مندرجا تحت شئ واخص منه مطلقا كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها والقسيم هو مايكون مقابلا للشئ ومندرجا معه تحت شئ آخر كالاسم ايضا فانه مقابل للفعل وهمـا مندرجان معا تحت الكلمة التى هى اعم منهمـا مطلقـا ولابد فى كون الشئ قسمـا من شئ من الاندراج والاخصية حقيقـة فى الحقيقى واعتبارا فى الاعتبـارى ولايخفى مافيه احدهما الان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل والثانى يوجد فى الاخص من الشئ بحسـب التحقق والوجود دون الصـدق والجهل مع ان شيئا منهما لايسمى قسما فان كان مرادفا له اومساويا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان مباينا له يلزم ان يكون قسيم الشئ قسمـا منه وان كان اعم منه مطلقـا يلزم ان يكون قسم الشئ مقسمـا له وان كان اعم من وجـه يلزم عدم الفرق بين القسم

والمقسم واللوازم كلها منتفية فكذا الملزومات لايقال التقسيم الاخير شايع لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان المقسم مسامحة فالاصل فى قولنا الحيوان اما ابيض اواسود هواما حيوان ابيض اوحيوان اسود فان قيد المقسم قد يكون اخص مطلقا من المقسم وقد يكون اخص منه من وجه والمقسم معتبر فى اقسامه ولابد ايضا من ان يكون كل قسم مباينا للآخر بحسب الحمل فى التقسيمات الحقيقية حتى لوترادف القسمان اوتساويا يلزم ان يكون نفس الشئ قسيماله ولوكان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشئ قسيماله ولومن وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام واللوازم كلها باطلة وفى التقسيمات الاعتبارية لابد من التمايز فى الجملة بين الاقسام بحسب المفهوم قال فى تقرير القوانين والتمايز بين الاقسام بحسبه هو بان لايكون احد المفهومين حدالآخر ولاجزئه فالانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثانى واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسبه وان لم يكونا كذلك بحسب الصدق وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى بحسب الصدق ثم ان التقسيم حقيقيا واعتباريا من المبادى التصورية حقيقة ومن المبادى التصديقية صورة عند المحقق الشريف ومن المبادى التصديقية صورة وحقيقة عند العلامة التفتازانى على ماهو المشهور والتحقيق على ما افاده بعض المحققين ان ههنا امرين احدهما ضم مخصوص الى الكلى والغرض منه تصويرالاقسام ونقشه فى الذهن لاالحكم بالاقسام على المقسم او على هذا كذكر المعرف قبل التعريف والثانى هو الحكم بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه هوالحصر والنزاع فى هذا المقام انماهو فى اطلاق لفظ التقسيم لا فى كون احدهما معتبرا ههنا دون الآخر فالدليل الذى يذكر عقيب التقسيمات كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل الخ انما هو

لذلك الحكم فافهم ثم اعلم ان التقسيم اذا كان من قبيل تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ان يضم الى مفهوم كلى قيود مختصة اما متقابلة اوغيرمتقابلة ليحصل بانضمام كل قيداليه قسم منه وقيل اظهار الشئ الواحد لا بالشخص على انحاء واحوال مختلفة كتقسيم الحيوان الى انواعه وقد سبق كون المقسم جزأ من مفهوم الاقسام ومحمولا صادقا على كل قسم ويتضمن تعريفا اذا كان تفصيليا بان يذكر القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة كما تقول الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل مثلا اوبان يذكر القيد ويقدر المقسم فوقه كما تقول الحيوان اما ناطق اوصاهل مثلا فانه فى تقدير اما حيوان ناطق اوحيوان صاهل لما عرفت ان كل قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد واما اذا كان ذلك التقسيم اجماليا بان يذكر بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد متضمنا فلا يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان اوفرس مثلا واذا كان من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وهو على ماسبق ايضا تفصيله وتحليله اليها وقيل اظهار مافى الشئ الواحد بالشخص من الاجزاء التى تركب منها كتقسيم السكنجبين الى خل وعسل يكون فيه الاقسام متباينة بحسب الحمل ولايجوز فيه ادخال حرف الانفصال ولايجوز العطف بالواو ويكون كل قسم مباينا للمقسم بحسب الحمل واعم مطلقا بحسب التحقق عقلا اوخارجا ولايحصل منه التعريف للاقسام ولكن لاشبهة فى حصوله للمقسم فان ماهية الكل اجزاؤه واذا اريد ارجاعه الى الاول يؤول بمثل مامر وكل مادخل فى المقسم ولم يدخل فى واحد من الاقسام التى ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام ينتقض التقسيم بها (فللسائل ان ينقض) لايخفى ان استعمال النقض ههنا مجازى بعلاقة الاطلاق والتقييد اوالكلية والجزئية على ماقيل فتأمل (التقسيم بان قسما كذا من المقسم) اى داخل فيه (وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غيرحاصر) للاقسام لوجود الواسطة بينها (اوينقض بان قسما كذا ليس من المقسم وهوداخل فى الاقسام فيكون) تقسيمك (هذا تقسيما) للشئ (الى الغير) يعنى ان تقسيمك هذا

جعل قسيم الشئ قسماً منه وهو باطل (او) يكون تقسيمك هذا (غير جامع) هذا اذا كان التقسيم تقسيما تفصيليا لتضمنه التعريف كما عرفت (او) ينقض (بانه) تقسيم (يجوز) على صيغة المعلوم من التفعيل (العقل) فاعله (فيه قسما آخر) فلا يكون هذا التقسيم حاصرا لاقسامه (او) ينقض بانه (تقسيم متصادق الاقسام) ومن شرطه تباينهما (وكل تقسيم هذا شانه باطل) وقد صرحوا (ان ناقض التقسيم مستدل) اى وظيفته الاستدلال (وموجهه ايضا) كموجه التعريف (مانع) اى وظيفته المنع فى الاكثر وان جاز العكس حيث اعتبر الدعاوى الضمنية على قياس مامر فى التعريف (فلك) ايها القاسم (ان تمنع كون القسم من المقسم اوعدم كونه من المقسم مجردا) عاريا عن السند (اومستندا بتحرير المقسم) اى بيان المراد منه وقدمر ما يتعلق بالتحرير (و) لك ايضا (ان تمنع دخوله فى الاقسام اوعدم دخوله فى الاقسام مجردا اومستندا بتحرير الاقسام) والكل ظاهر (و) لك ان تمنع تجويز العقل) قسما آخر الا ان يكون جوازه قطعيا (و) لك ان تمنع (التصادق) اى تصادق الاقسام فى شئ واحد (مستندا بتحرير الاقسام فيهما) اى فى المنعين المذكورين ايضا ولوقال مجردا اومستندا كما فى المنوع الاول لكان اسلم واشمل الا انه تركه احالة على المقايسة فتدبر (و) لك (ان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه) اى التقسيم (استقرائى) فى النقض بالتجويز بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم بالتجويز المذكور كيف انه استقرائى لابد ان يكون مادة النقض فيه من المحققات فلا يقدح فيه المذكور (او اعتبارى) فى النقض بالتصادق بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتبارى لايقدح فيه التصادق المذكور (كان يقال) اتى بمثال ليتضح الابحاث المذكورة عند المبتدى كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن فقال (تقسيم وظائف السائل) المذكورة الاقسام الثلثة المتقدمة) من المنع والنقض والمعارضة (باطل لان تجريد المنع)

(تعريته)

وتعريته (عن السند يدل على جواز الابطال) الكائن (بلا دليل فالابطال من السائل بلاشاهد المدعى) مفعول المصدر وفيه ان اعماله باللام قليل فالاولى للمدعى بلام الصلة كقوله تعالى "لا يحب الله الجهر بالسوء" فان عمل المصدر بحرف الجر كثير كما قرر فى محله (المدلل) صفة المدعى (او) ابطال المدعى (الغير المدلل او) ابطال الدليل (او) ابطال (المقدمة من الوظائف الموجهة) المسموعة المقبولة عند المناظرين يعنى انه كلما كان جواز تجريد المنع عن السند دالا على جواز الابطال بلا شاهد كان ابطال المدعى المدلل اوغير المدلل اوالدليل اوالمقدمة بلا شاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما كان داخلا فى المقسم وجب دخوله فى الاقسام فكلما كان جواز تجريد المنع عن السند دالا على جواز الابطال بلاشاهد كان الابطال بلا شاهد داخلا فى المقسم ووجب دخوله فى الاقسام لكن المقدم حق فكذا التالى (وهومع دخوله فى المقسم ليس بداخل فى الاقسام) اشارة الى صغرى دليل عدم الحاصرية ومامر منه بيان ان الواسطة المذكورة داخلة فى المقسم يعنى ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان الابطال بلاشاهد مع دخوله فى المقسم غير داخل فى الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها) يعنى كلما كان منع المقدمة الغير المدللة بسند يقويه موجها مسموعا كان دالا على جواز ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها على قياس ماسبق (وكل تقسيم هذا شانه باطل) كبرى دليل النقض (ويجاب عنه) اى عن هذا النقض وفى التعبير به اشارة الى ان غرضه منه ليس مجرد التمثيل بل التمثيل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور مذكور فى كتب الفن وقد سبق منا ما يتعلق بذلك ايضا فنذكر (بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف) تكون منها (و) الحال ان اقوم (قد عدوا) من عده اذا احصاه من باب رد كما يقال فلان فى عداد القوم اى يعد منه كما فى المختار (الابطال من غير دليل)

يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة اصلا اذهى المنازعة بما لا يوافق اظهار الصواب والغرض منها الزام الخصم واظهار الفضل (كمنع البديهى الجلى) فانه ايضا من المكابرة مطلقا وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك العلة بين المناظرين وكذا القضايا الفطرية القياس والمسلمات عند المانع (واما المنع فطلب الدليل) على المقدمة المعينة او مطلقا وعلى كلا التعريفين هو طلب الابطال (والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان) وهو واحد معنيه كما مر (فلا يسمع من غير دليل) وكذا اذا كان عبارة عن اقامة الدليل على البطلان كما هو معناه الآخر وهو ظاهر فقياسه على المنع قياس مع الفاصل كما لا يخفى (وايضا) اى كيف والحال ان القوم (قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة) اى ابطال السائل اياها (بدليل يدل على فسادها) فيه اشارة الى ان الفساد والبطلان بمعنى واحد وهو استعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد يفرقون بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اى يعدون ذلك (غصبا غير مقبول ايضا) عند جمهور المحققين وان جوزه ركن الدين العميدى كما فى شرح آداب المسعودى وقد سبق ما يتعلق بذلك فتذكر (وفيه ما فيه) اشارة الى عدم تمام كونه غصبا غير مقبول بناء على دليلهم على هذا المطلب وهو ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه فاثبات السائل بطلان مقدمة من مقدمات دليل المعلل اخذ لمنصب التعليل الذى هو حق المعلل فيكون غصبا غير مقبول ولا يخفى ان هذا الدليل جار فى النقض والمعارضة ولتحقيق المقام مقام آخر كذا نقل عنه وتحقيقه مذكور فى الحاشية على شرح الحنفية للميرابى الفتح فليراجع * ثم اعلم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المحمول وهذا ليس بداخل فى المناظرة والكشاف مشحون بذلك) ولا بأس به عند خفاء المسؤل عنه وان للمناظرة آدابا تسعة احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز

من الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يخل بفهم المرام وثانيها انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الاملال وثالثها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن الدخل فى كلام الخصم قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث ولا بأس بطلب الاعادة ان افتقر الفهم الى اعادته مرتين اذ الكلام قبل فهم المرام اقبح من طلب الاعادة وسادسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض لما لا دخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد كذا قاله بعض المحققين وفيه نظر لما قاله المحقق القاضى عضد الدين من انه لا عبرة لطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فى المناظرة وسابعها انه ينبغى ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وثامنها انه ينبغى ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام كيلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فتسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت الغرض من المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان لا يعد الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام وربما يزاد عليها فتكون عشرة وهو ان لا يناظر مع من لا يعلم قوانين المناظرين وآدابها اذ المناظرة معه مخلة بغرض المناظر ومفوتة لفائدتها

(والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسوله المبعوث
باعظم الآيات وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المرشدين
لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

(رسالة الآداب للكنبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول الفقير الى رب العباد القدير * لما كانت متون علم الآداب * لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب * اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح اذهان الطلاب * جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا هدية شافية لصدور الاخوان اولى الالباب * فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق (وعلم الآداب موضوع لتميز صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة اوغير موجهة مقبولة بان يقال كل ماهو منع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض اومعارضة فهو موجهة وكل ماهو اثبات المقدمة الممنوعة اوابطال السند المساوى فهو موجهة وهكذا (فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا ومما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين مايمكن

(التوصل)

التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى توصلا يقينيا اوظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئة العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعرى بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازى بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال فى نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله و بعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة اوحكما يتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل و صحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينها اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة و كبراه كلية ومنه التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب انما يتم اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى اومايساويها او اخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه

فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان اولانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض * ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه اومدعيا فيه دعوى صريحة اوضمنية مستفادة من قيود الكلام اومعرفا اومقسما

* فصل * ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك للسائل ثلثة مناصب * الاول طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة اومطلوبة البيان اوممنوعة مجردا اومستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجازى ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما * الثانى النقض الشبيهى وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها اومعارضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب * الاول المنع الحقيقى وهوطلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه اوشرطيته اومقدمته الواضعة اوالرافعة اوتقريبه ممنوع وذلك اما مجرد اومع السند وهوفى المشهور على ثلثة انحاء الاول لم لايجوزان يكون كذلك الثانى انما يلزم هذا لوكان كذا وهوممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته والسند مايذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه اومن وجه كما اذاقيل هذا الشئ لاناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وبانه رومى فاخص وبانه

حيوان فاعم مطلقا وبانه ابيض فاعم من وجه ولاينفع السائل الاستناد لاولين ولا المعلل الا ابطال المساوى او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولاتمنع المقدمة البديهة الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرأة الابشاهد محقق * الثانى النقض الاجمالى التحقيقى وهوابطال الدليل ببيان جريانه فى مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدوروالتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار فى مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه اومستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولامجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان اوالاستلزام تارة والتخلف اوالفساد اخرى كما سيجئ وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى نقضا مكسورا * الثالث المعارضة التحقيقية وهى اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا ولاترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول اوالثانى اومن الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان عينه فى الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى معارضة بالغير وايضا ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمة فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب (اما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى اوالمجازى فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة اومقدمة دليل سواء كان المنع مجردا اومع السند (الثانى ان تبطل السند المساوى اوالاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما ومثله

تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن يشترط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز لك فى مقابلة المنع مطلقا ان تمنع المنع ومايؤيده (واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى والشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فناصب السائل منع المقدمة لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل فى كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب السائل وهكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا اومستندا بانه ليس بمأمور به من جانب الشرع وان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرآن اوفى كتابته مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد اما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اى الكبرى بان تقول كلما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريب اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فيثبت التقريب بان تحرر كلا من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولا ثم يرد المنع على نفس

الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم * لئن شكرتم لازيدنكم * وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تغيير الدليل الاول ولا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان مجردا اومستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد وان تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات وانه من يتبرك باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف بالجميل كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه باطل فدليل هذا النقض باطل وان تعارضه بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلث ايضا ان تمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا اومستندا بان وجوب شئ لاينافى وجوب الشئ الآخر والا لم يجب علينا الا بشئ واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لايكون الا بشئ واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب بالآخر لكن كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا اومستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى وان الباء للمصاحبة وليكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى او المراد ما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد الى المقصود او الباء للاستعانة وتجوز الاستعانة

بالاشياء المتعددة كما قيل فيندفع التعارض بين الحديثين وان نقض دليل المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شانه هذا فاسد فان تعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول و يقول ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير فى الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد * فصل * ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور او التسلسل او بانه مساو للمعرف فى المعرفة والجهالة وهكذا وناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع و النقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع المدعى الغير الدال وتعريف النقض غير صادق على نقضه وكذا تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا منهما من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع كون كل منها من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعانى الحقيقية (واعلم ان التعريف و التقسيم الاستقرائى لا ينقضان الا بفرد محقق

فى نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لا نسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق * فصل * ان كنت قاسما فتقسيمك اما عقلى وهو الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائى و هو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من العقلى ما تقدم ومن الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتبارى وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل فى نفسه ومن الاستقرائى تقسيمها اليها ان زيد فى تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ تكون اسما كما فى قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائى والحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر او ليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير او غير مانع او بانه يجوز العقل فيه قسما آخر

او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجهه ايضا مانع فلك ان تمنع كون القسم من المقسم اوعدم كونه من المقسم مجردا اومستندا بتحرير المقسم وان تمنع بتجويز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه استقرائى اواعتبارى كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن التدليل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى المدلل اوالغير المدلل اوالدليل اوالمقدمة من الوظائف الموجهة وهو ليس بداخل فى الاقسام وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقدعدوا الابطال من غيردليل مكابرة كمنع البديهى الجلى واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هوالحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا قدعدوا ابطال المقدمة الغيرالمدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غيرمقبول ايضاوفيه مافيه

الحمد لله الذى يسرلنا ختام طبع هذا الشرح النافع * المنسوب الى الفاضل البارع * حسن پاشا زاده على متن الكامل النحرير المشتهر بكلنبوى من الآداب مع هذا المتن الموجز اللطيف وذلك بدار الطباعه العامرة * فى عصر مؤسس اصول الدولة الاسلامية * ومرصص حصون الممالك العثمانية * السلطان ابن السلطان مولانا السلطان (عبد العزيز خان) ابدالله دولته على ممر الازمان فى اوائل رمضان مبارك سنه اربع وثمانين ومائتين والف